



جامعة اكلي محند اولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ضوء الدستور الجزائري لعام 1996

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ :

كمون حسين

إعداد الطالبة :

شعبة سميرة

لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا و مقرا

ممتحنة

الأستاذ : أوتافات يوسف

الأستاذ : كمون حسين

الأستاذ : حراش عفاف

تاريخ المناقشة

02 فيفري 2016



أتقدم بالشكر الجزيل

للأستاذ : كمون حسين

المشرف على هذه المذكرة لما قدمه لي

من نصائح و توجيهات قيمة

جزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

جزاهم الله خير جزاء

اهداء اهداء

إلى من كانا سببا في وجودي بعد الله تعالى

و من أوصى الله بهما بعد ذكر اسمه ، أمي مليكة و أبي العيد

و إلى إخوتي : صافية ، علي ، نسيم ، سمير

إلى رفيق دربي الذي شجعني على انجاز هذه المذكرة زوجي : نبيل

إلى ابني الكتكوت : إسلام حفظه الله

إلى أسرتي الثانية بورنان : حماتي جوهر و زوجها عمرو ، محمد ،

حكيم ، دليلة

سميرة
سميرة

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية

ج . ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة الى الصفحة

ط : طبعة

د ط : دون طبعة

باللغة الفرنسية

OP.cit : Ouvrage précédemment cité

P : Page

P P : De la page à la page

P.U.F: Presse universitaire de France

L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence

R.D.P : Revue de droit public

مقدمة

من نتائج الحرب العالمية الثانية ، جرائم ضد الإنسانية ، و استمرار هذه الانتهاكات ، فاعتبرت بذلك مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية منعرجا تاريخيا هاما في موضوع حقوق الإنسان ، إلا أن أول تنصيب محلي لهذه الأخيرة كان في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 الذي نص في مادته الأولى على إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية ، وبكرامة الفرد ، والحقوق المتساوية للشعوب و المساواة بين الرجل و المرأة ، ثم دونت هذه الحقوق دوليا عندما عجزت الأنظمة الداخلية لحقوق الإنسان .

و هكذا اقتبست هيئة الأمم المتحدة ما جاء في المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن ، مع حذف كلمة " و يعيشون أحرارا " ، ثم جاءت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (1) ، و كان من أهداف الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان و حمايتها من طرف الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء .

تجسد اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان ، من خلال إصدارها عدة اتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان ، فقد كانت البداية بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، حتى و إن كان قد جاء على شكل توصية ، إلا أن له قيمته المعنوية و الأخلاقية ، ثم تلا ذلك إصدار العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية ، و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 ، فالبروتوكولين الإضافيين الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، الأول متعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، والثاني متعلق بإلغاء عقوبة الإعدام .

لكن المواثيق العالمية لم تكن لتستجيب لكل الخصوصيات في كل المناطق و كل الشعوب في العالم ، و لا أن تقدم نظاما امثل للحماية ، الأمر الذي أدى إلى البحث عن حلول وطنية ،

(1) - HENRI Oberdroff , Droit de l'homme et libertés fondamentales , 3^{ème} édition , Dalloz , Paris , 2003 , p 44 .

حيث أن النصوص الوطنية تعمل على تقديم آليات حماية أكثر فعالية ، تجعل تطبيق قواعد حقوق الإنسان في مجال أكثر سهولة .

و بهذا الشكل استلهمت الدساتير الوطنية من المواثيق الدولية ما يثري منظومتها القانونية من جديد لحماية حقوق الإنسان.

فعرفت بذلك مسيرة تقرير حقوق الإنسان موضع التطبيق ، لكن معطيات هذه المسيرة لم تكن لتوجد إلا بضمانة الإقرار بها و صياغتها في التشريعات الوطنية، وإيجاد المكانة الدستورية المناسبة لها.

إن ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان ، على المستوى الوطني الداخلي ووجوب تقرير وسائل كفيلة بضمان تنفيذها ، لا يعني إهمال الجهود الدولية في هذا المجال ، بل هو دعوة الجهود الوطنية الداخلية و الدولية من أجل الوصول إلى أكثر النتائج ايجابية لدفع مسيرة الإنسانية إلى الأمام ، فهي ليست مسيرة فرد أو مجتمع بذاته أو أمة معينة فقط ، بل هي مسيرة و قضية إنسان ، و هدف منشود كافحت من أجله أغلب الشعوب .

صادقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري الإضافي بموجب المرسوم الرئاسي⁽¹⁾ رقم 89 – 67 المؤرخ في 16 / 05 / 1989 ، وكانت تسعى إلى تكريس ما ورد من مبادئ ، في مختلف مواثيق حقوق الإنسان الدولية التي انضمت إليها ، بإعطائها المكانة الدستورية التي تليق بها في التشريع الوطني ، ومنحها الاعتراف الدستوري ، وذلك خلال مختلف مراحل التطور الدستوري و السياسي الذي عرفته البلاد .

وبما أن التمتع الحقيقي بحقوق الإنسان يكون في ظل النظام الداخلي للدولة، كانت أهمية البحث في كيفية الحماية الدستورية لهذه الحقوق بما نص عليه المؤسس الدستوري لاسيما في دستور 1996 لما فيه من تجديد لمضمون الحقوق ، كما أن المبتغى من دراسة هذا الموضوع

(1) مرسوم رئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 16 / 05 / 1989 ، المتعلق بالمصادقة على العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية ، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، ج ر ، عدد 20 صادرة عام 1989 .

يُمكن في إظهار مدى اهتمام الدولة بحماية هذه الحقوق من خلال إعطائها المكانة الدستورية .

وان من أسباب اختيار هذا الموضوع ، هو البحث في مدى ملائمة النظام القانوني الجزائري مع المبادئ الدولية ، خاصة و أننا نعلم أن الجزائر استتبعت نظامها من النظام المعمول به في فرنسا ، والتي لها جذور في ميدان حقوق الإنسان ، كما أن الجزائر عرفت إصلاحات سياسية و اقتصادية ، وعرفت مشكلة الإرهاب ، و تبنت مجموعة من القوانين ذات صلة بترقية حقوق الإنسان و حمايتها .

و نظرا لطبيعة الموضوع ارتأينا استعمال المنهج التاريخي ، الذي يظهر جليا في السرد التاريخي لتكريس حقوق الإنسان تماشيا و الأجيال الثلاثة ، و المنهج المقارن من أجل مقارنة المواد المكرسة لحماية حقوق الإنسان على ضوء دستور الجزائر لعام 1996.

و إذا سلمنا أن دستور الجزائر لعام 1996 عزز حماية حقوق الإنسان من خلال تكريس آليات قانونية و مؤسساتية . فما مدى فعالية هذه الآليات في مجال ترقية حقوق الإنسان ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، **(الفصل الأول)** بعنوان تكريس آليات حماية حقوق الإنسان في ضوء الدستور الجزائري لعام 1996، ثم قسمنا هذا الفصل إلى بحثين، نتناول في **(المبحث الأول)** توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان في ضوء الدستور الجزائري لعام 1996، و في **(المبحث الثاني)** الضمانات الدستورية المقررة لحمايتها.

أما **(الفصل الثاني)** نتناول فيه نقص فعالية الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، و قمنا بتقسيمه إلى بحثين، تناولنا في **(المبحث الأول)** هيمنة السلطة التنفيذية في المجال التشريعي، و في **(المبحث الثاني)** تضيق مجال الرقابة الدستورية و القضائية .

الفصل الأول

تكريس آليات حماية حقوق الإنسان في ضوء الدستور الجزائري لعام 1996

أصبحت حقوق الإنسان من بين أهم المواضيع المتداولة على المستوى الدولي و الداخلي ، نظرا للانتهاكات المختلفة والمتكررة لهذه الحقوق في مختلف دول العالم ، الأمر الذي دفع بالكثير من الفقهاء و المفكرين المطالبة بتكريس حقوق الإنسان في المواثيق الدولية (1) ، و التشريعات الداخلية ، و ذلك قصد فرض احترام هذه الحقوق .

و الجزائر على غرار باقي الدول بادرت إلى تكريس الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية من خلال مصادقتها على عدد كبير من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، و النص عليها في دساتيرها المتعاقبة بموجب قواعد دستورية ، إذ تعتمد الجزائر القانون المكتوب و تضع الدستور على قمة هرمها القانوني ، و يعتبر اهم ضمان للحقوق و الحريات الأساسية على المستوى الوطني .

ومن هذا المنطلق ، سنتناول الحقوق المكرسة في دستور الجزائر تماشيا و الأجيال الثلاثة (المبحث الأول) ، و مختلف الضمانات الدستورية لحماية هذه الحقوق في ضوء الدستور الجزائري لعام 1996 (المبحث الثاني) .

(1) أكدت الدول المشاركة في تأسيس الأمم المتحدة سنة 1945 على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و الحفاظ على كرامته ، و ضمان حقوق متساوية لجميع الأفراد على حد سواء ، فتجسدت هذه الأفكار في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده سنة 1948 ، و عليه شهد التاريخ لأول مرة الاتفاق على مجموعة من الحريات و الحقوق الأساسية على المستوى الدولي ، إذ اعتبر هذا الإعلان مصدر الهام للعديد من الدول عند وضع دساتيرها و قوانينها الداخلية .

المبحث الأول

توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان في ضوء دستور 1996

إن معالجة المؤسس الدستوري الجزائري لموضوع الحقوق و الحريات العامة لا تختلف عن غالبية الدساتير بإقرار مجموعة من الحقوق و الحريات التي تشمل الأجيال الثلاثة ، و لعل توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان يرتكز في مجمله حسب المنظومة الدستورية المنظمة للمجتمع و الدولة ، حول قضايا حقوق الإنسان و العدالة الاجتماعية ، و المساواة الاقتصادية و السياسية ، و هذا ما يتضح من خلال نصوص دستور الجزائر لسنة 1996 التي تضيف أحكامه بعض الأهمية لصيغة حقوق الإنسان و حرياته من حيث تسجيله الالتزام بالمبادئ التي عرفت و رسخت على نطاق واسع . (1)

و بانضمام الجزائر إلى مبادئ و أهداف الأمم المتحدة أصبحت من الدول التي تتكفل بحقوق الإنسان، من حيث الحقوق المدنية و السياسية (**المطلب الأول**)، و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية (**المطلب الثاني**) ، و الحقوق التضامنية (**المطلب الثالث**) .

(1) عمر سعد الله ، " الصيغ الدستورية لتحديد مجالات اختصاص البرلمان بعملية ترقية و حماية حقوق الإنسان " ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 8 ، الجزائر ، مارس 2005 ، ص 26 .

المطلب الأول

تعديل و تعزيز لبعض الحقوق المدنية و السياسية

شكلت الحقوق المدنية و السياسية ، الجيل الأول من الحقوق التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (1) ، في شكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و هي حقوق طبيعية يتمتع بها الفرد باعتباره إنسان ، فالمؤسس الدستوري يعترف بها و لا ينشئها ، حيث يكون التزام الدولة تجاه هذه الحقوق و الحريات التزام سلبي (2) ، لأنها تركز على وجوب حماية حياة الإنسان و منع الاعتداء عليها (3) ، فهي حقوق في مواجهة الدولة .

و تشمل هذه الحقوق الحق في إنشاء أحزاب سياسية (الفرع الأول) ، الحق في الكرامة (الفرع الثاني) ، حق امن الأشخاص و الممتلكات (الفرع الثالث) .

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة (الف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، وافقت عليه الجزائر بموجب قانون رقم 89 - 08 مؤرخ في 25 / 04 / 1989 ، ج ر عدد 17 صادر في 26 / 04 / 1989 ، و انضمت إليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 - 67 مؤرخ في 16 / 05 / 1989 ، ج ر عدد 20 صادر في 17 / 05 / 1989 .

(2) PELLOUX (Robert) ، " Vrais et faux droit de l'homme , problème de définition et de classification " ، R.D.P , n° 1 ,Paris, 1981 , p 68 .

(3) احمد الرشيدى ، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق" ، الطبعة الثانية ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2005 ، ص 137

الفرع الأول

حق إنشاء أحزاب سياسية

اعترف المؤسس الدستوري بحق المواطن في إنشاء الأحزاب (1) في دستور الجزائر لعام 1996 في المادة 42 ، عوض المادة 40 في دستور 1989 (2) التي كانت تنص (حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي)، لأن الأطر الكلاسيكية لممارسة العمل السياسي هي الأحزاب ، كما تجمع على ذلك الأعراف السياسية الدولية (3).

و استتبع هذا التعديل الدستوري صدور الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 05 مارس 1997 متضمنا القانون العضوي للأحزاب (4) ، و قد قرر هذا القانون في المادة 02 منه أن الهدف من إنشاء الأحزاب هو المشاركة في الحياة السياسية .

(1) انظر المادة 42 من دستور 1996 الجزائري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج . ر . للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 76 ، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بمقتضى قانون رقم 02 – 03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج . ر . ، عدد 25 ، صادر بتاريخ 14 افريل 2002 ، و بمقتضى قانون رقم 08 – 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج . ر . ، عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، ج . ر . ، عدد 9 ، صادر في 1 مارس 1989 .

(3) كمال شطاب ، حقوق الإنسان بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود (1989 – 2003) ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص 99 .

(4) أمر رقم 97 – 09 ، مؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج . ر . عدد 12 ، صادر في 6 مارس 1997 .

و جاء تعديل الأمر المذكور أعلاه سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية (1) متضمنا نفس الفكرة .

و قد وردت في دستور 1996 شروط (متعلقة بالأحزاب السياسية) لم تكن منصوصة في دستور 1989 ، و يعود هذا إلى الأزمة السياسية و الأمنية التي عاشتها الجزائر منذ وقف المسار الانتخابي عام 1991 ، إذ حرص المؤسس الدستوري الجزائري النص عليها في صلب الدستور حتى تكتسب حصانة و احترام أكيد من جانب الأحزاب .

الفرع الثاني

الحق في الكرامة

ظهر مفهوم الكرامة في نهاية الحرب العالمية الثانية بإدانة الجرائم البشعة المرتكبة آنذاك ضد الإنسان و التي تمس الجنس البشري ، لذا جاءت النصوص الدولية معترفة للإنسان بحقه في الكرامة لوضع حد للاهانات التي تعرض لها (2) .

يتمتع الشخص بحق أساسي و المتمثل في الوحدة الجسدية ، منها و المعنوية فالشخصية هي المعنية بهذه الحماية يشكل إذن جسد الإنسان موضوع حماية ضد الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها و لو كان ذلك برضاه و تعبر كرامته عن سموه فيتعدى مفهوم الكرامة الوحدة

(1) قانون عضوي رقم 12 - 04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ، ج ر ، عدد 2 ، صادر بتاريخ 15 يناير 2012 .

(2) COLLIARD Albert (Cloud) et LETTERON (Roseline) , Libertés publiques , 8^{ème} édition , Dalloz , Paris , 2005 , p 290 .

الجسدية ليعترف بسمو الإنسان (1).

يعتبر الحق في الكرامة حق أساسي و هام ، فقد ألزم المؤسس الدستوري الدولة عدم المساس بكرامة الإنسان ، و يحظر أي عنف بدني أو معنوي (2) ، الذي جاء في مضمون المادة 34 من دستور 1996 الجزائري ، كما لا يجوز إخضاع احد (3) للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو إحاطة بالكرامة ، ويشكل الفقر والتهميش والإقصاء خرقا لمبدأ الكرامة (4) .

في حين نصت المادة 33 من دستور 1989 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ، و يحظر أي عنف بدني أو معنوي " .

وهكذا أضيف مفهوم الكرامة ، و الذي يمكن أن يضم مجموعة من الحريات ، كمنع العمل الإجباري ، ومنع العبودية، كما يمكن توسيع تفسيره ليلقى بضلاله على علاقة المواطن بالإدارة ، فحسن الاستقبال و إعلام المواطن ، وعدم استخدام السلطة التقديرية بشكل تعسفي ، كلها علامات بارزة يتضمنها الحق في الكرامة .

(1) COLLIARD Albert (Cloud) et LETTERON (Roseline) , Libertés publiques ,Op . cit, p 289 .

(2) تنص م 34 من دستور 1996 الجزائري ، سالف الذكر : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة " .

(3) انظر المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، سالف الذكر .

(4) LUCHAIRE (François) , le conseil constitutionnel , tome 3 jurisprudence , première partie , 2^{ème} édition , Economica , Paris , 1998 , p 32 .

الفرع الثالث

حق امن الأشخاص و الممتلكات

يقصد بالحق في الأمان الحق في عدم التوقيف أو الحجز بشكل تعسفي ، فللفرد حق الحرية والأمان على شخصه ، فلا يجوز لأحد اعتقاله تعسفا (1) ، و عدم إيقافه إلا بالاستناد للقانون و طبقا للإجراءات المقررة فيه (2) .

و تقتضي حماية الأفراد ضمانات في مجال القانون الجزائي و الإجراءات الجزائية (3) ، و قد منح دستور 1996 الجزائري الدولة مسؤولية امن الأشخاص و الممتلكات (4) ، في حين نصت المادة 23 من دستور 1989 الجزائري " أن الدولة مسؤولة عن امن كل مواطن ، و تتكفل حمايته في الخارج " .

(1) انظر المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، سالف الذكر .

(2) عيسى بيزم ، الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص والواقع ، الطبعة الأولى ، دار المنهل ، بيروت ، 1998 ، ص 272

(3) COLLIARD Albert (Cloud) et LETTERON (Roseline), libertés publiques , op .cit , p 167 .

(4) تنص المادة 24 من دستور 1996 الجزائري ، سالف الذكر : " الدولة مسؤولة عن امن الأشخاص و الممتلكات ، و تتكفل حماية كل مواطن في الخارج " .

فتعديل الدستور لعام 1996 الجزائري وسع من مسؤولية الدولة لتمتد لحماية الممتلكات أيضا ، وهذا مهم في ظروف اقتصاد السوق ، و لظروف الأزمة الأمنية الظرفية التي مرت بها البلاد ، كما أن الحماية تمتد لكل الأشخاص المتواجدين فوق التراب الوطني و هذا يتماشى مع الالتزامات الدولية التي وافقت عليها الجزائر ، خصوصا منها الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، التي تؤكد على ضرورة ضمان تمتع كل الأشخاص المتواجدين فوق ترابها بالحقوق المنصوص عليها فيه .

المطلب الثاني

توسيع مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

ظهرت الحقوق الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية في النصوص الدستورية في النصف الأول من القرن العشرين ، أي بعد الحقوق و الحريات الكلاسيكية ذات الطابع الفردي و الجماعي.

يعتبر دستور الاتحاد السوفياتي أول دستور أدرج هذه الحقوق (1) ، و تتمثل حقوق الجيل الثاني في الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (2) ، إذ

(1) فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة "مجال ممدود و حول محدود" ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - السنة الجامعية 2009 - 2010 ، ص 76 .

(2) اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976 طبقا للمادة 27 ، ج ر ، عدد 01 ، صادر بتاريخ 26 فبراير 1997

تعد ديونا في ذمة الدولة ، بحيث يتعين على هذه الأخيرة الوفاء بها للأفراد، كما أنها تتعلق بالوضع الاقتصادي للفرد و التي من دون توفرها لن تتوفر له حياة كريمة ، و من أهمها حرية الصناعة و التجارة (الفرع الأول) ، الحق في العمل (الفرع الثاني) ، الحق في التربية و التعليم (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

حرية الصناعة والتجارة

اعترف الدستور الجزائري بحق المواطنين في ممارسة أي نشاط مهني تجاري أو صناعي في اطر النشاطات التي يسمح بها ويحددها وينظمها القانون (1) .

هذا الحق لم يكن موجودا في الدساتير السابقة ، بسبب التوجه الإيديولوجي السائد في تلك الفترة ، أين كان يؤكد أن هدف الدولة هو التغيير الجذري للمجتمع على أساس النظام الاشتراكي ، و المادة 29 من نفس الدستور تنص على أن الدولة هي التي توجه الاقتصاد الوطني و تضمن تطويره على أساس التخطيط العلمي .

فالمادة 37 من دستور 1996 الجزائري رفعت كل لبس و كرست دستوريا اقتصاد السوق ، فالقطاع الخاص الوطني له دور مهم في الحياة الاقتصادية للبلاد .

(1) تنص المادة 37 من دستور 1996 ، سالف الذكر : "حرية التجارة و الصناعة مضمونة ، و تمارس في إطار القانون ."

الفرع الثاني

الحق في العمل

لكل شخص حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية (1) ، فقد اعترف الدستور للمواطن بالحق في العمل كما ضمن له الحق في الراحة . نص الدستور كذلك على ضرورة ضمان القانون للعامل الحماية و الأمن و النظافة أثناء العمل (2) حماية لكرامته .

يعتبر الحق في العمل (3) هدف ينبغي على الدولة السعي لتحقيقه ، فيتمثل واجب الدولة هنا بذل عناية ، و ليس في تحقيق نتيجة . يقتصر دور الدولة في سبيل الوفاء بهذا الالتزام الدستوري ، بوضع أو انتهاج سياسة بحيث تمكن كل واحد من الحصول على منصب شغل .

لا يعتبر بذلك الحق في العمل الذي يتمتع به الأفراد دين في ذمة الدولة ، بحيث لا يمكن للبطال مثلا مقاضاة الدولة لعدم توفيرها إياه لمنصب شغل ، و رغم ذلك ألزم المجلس الدستوري الفرنسي المشرع ، بوضع قواعد لكي يتمكن كل واحد من الحصول على عمل (4) .

(1) انظر المادة 6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 ، المرجع السابق .
(2) تنص المادة 55 من دستور 1996 ، سالف الذكر : " لكل المواطنين الحق في العمل . يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية ، الأمن ، و النظافة . الحق في الراحة مضمون ، و يحدد القانون كيفية ممارسته ."
(3) لم يعتبر المؤسس الدستوري الضمان الاجتماعي حق بل اكتفى بجعله من بين الميادين التي يشرع فيها البرلمان في البند 18 من المادة 122 : " يشرع البرلمان.... في المجالات الآتية.... 17 - القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل و الضمان الاجتماعي ، و ممارسة الحق النقابي " .

(4) BERTRAND Mathieu et MICHEL Verpeaux, Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, L.G.D.J, Paris , 2002, p 752 .

الفرع الثالث

الحق في التربية و التعليم

تولي الدول اهتماما كبيرا للتعليم، بحيث تجعل من حق التعليم واجبا (1)، و تشجع على ازدهار العلوم ومنع احتكارها (2)، كما أن توجيه التربية و التعليم يعمل على الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية و الحس بكرامتها (3).

نص الدستور الجزائري على إجبارية التعليم و مجانيته في الطور الأساسي حتى يتسنى لجميع أبناء الوطن من الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني (4).

(1) **LEBRETON (Gilles)** , libertés publiques et droit de l'homme , 7^{ème} édition , Paris , 2005 ,p 435 .

(2) **سالم ساسي** ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان ، الطبعة الثالثة ، دار الكتابة الجديدة المتحدة ، بيروت ، 2004 ، ص 412 .

(3) انظر الفقرة الأولى من المادة 13 من العهد الولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ... ، سالف الذكر .

(4) تنص المادة 53 من دستور 1996 ، سالف الذكر : "الحق في التعليم مضمون . التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون . التعليم الأساسي إجباري . تنظم الدولة المنظومة التعليمية . تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني " .

المطلب الثالث

الإقرار بالحقوق التضامنية

تشكل حقوق التضامن أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث لما يجب من تضافر جهود الأجيال المختلفة لحماية هذه الحقوق ، اهتماما متزايدا من طرف المجتمع الدولي لما لها من انعكاسات على السلم و السلام بصفة عامة على البشرية جمعاء .

اعتبر الدستور الحريات الأساسية و حقوق الإنسان تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات ، و ألقى على عاتقهم واجب المحافظة على هذا التراث و نقله من جيل إلى جيل⁽¹⁾ . يكون بذلك المؤسس الدستوري قد جسد فكرة التضامن بين الأجيال من أجل ضمان التمتع بالحقوق و الحريات العامة . وتشمل حقوق الجيل الثالث الحق في التنمية (الفرع الأول) ، الحق في حماية البيئة و في حماية التراث المشترك (الفرع الثاني) ، الحق في السلم (الفرع الثالث)

الفرع الأول

الحق في التنمية

يشمل هذا الحق عدة مجالات ، منها التنمية السياسية والاقتصادية ، التنمية الثقافية .

لم ينص الدستور الجزائري على الحق في التنمية في الفصل المخصص للحقوق و

(1) تنص المادة 32 من دستور 1996، سالف الذكر : " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة . و تكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات ، و اجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته ، و عدم انتهاك حرمة ."

الحريات ، ولكن أشار إلى ذلك ضمناً في الفقرة الخامسة عشرة من ديباجة دستور 1996

" فالشعب المتحضر بقيمه الروحية الراسخة ، و المحافظ على تقاليده في التضامن والعدل واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي ، و الاجتماعي و الاقتصادي - في عالم اليوم والغد " (1) .

الفرع الثاني

الحق في حماية البيئة و حماية التراث المشترك

ظهر هذا الحق و ارتبط بارتفاع مستويات المعيشة و التطور التقني و التقدم التكنولوجي ، و صار ينظر إليه بحسبانه حقا من حقوق الإنسان الجديدة التي تنتمي إلى الجيل الثالث ، و قد أكد الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استكهولم في يونيو 1972 ذلك بنصه على أن للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة و ظروف معيشية ملائمة في بيئة تسمح بحياة كريمة ، مؤكداً بذلك على كون البيئة السليمة دعامة أساسية لحقوق الإنسان (2) ، إذ يتفرغ عن هذا الحق حقوق أخرى مثل الحق في السكنية و الحق في الطبيعة و الحق في الماء والهواء النقي.

لم يدرج هذا الحق في الفصل المخصص للحقوق و الحريات في دستور 1996 الجزائري ، و إنما تم التعرض له في الفصل المخصص لاختصاصات السلطة التشريعية (3) في المادة 122 التي تنص :

(1) انظر الفقرة الحادي عشر من ديباجة دستور 1996 ، سالف الذكر .

(2) عبد العزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، ط 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 92

(3) تقابلها المادة 115 و البنود من 20 إلى 24 على الترتيب من دستور 1989 .

" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية...

18- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة ، و التهيئة العمرانية

19 - القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و النباتية

20 - حماية التراث الثقافي و التاريخي ، و المحافظة عليه

21 - النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية

22 - النظام العام للمياه...

الفرع الثالث

الحق في السلم

منع الدستور الدولة الجزائرية من اللجوء إلى الحرب من اجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى و حرياتها ، و ألقى عليها واجب السعي لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية (1) .

(1) تنص المادة 26 من دستور 1996 ، سالف الذكر ، (تقابلها المادة 25 من دستور 1989) : " تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من اجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى و حرياتها . و تبذل جهودا لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية " .

يجب في هذا الإطار أن تعمل الجزائر من اجل دعم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول ، و يجب أن تكون هذه العلاقات مبنية على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية (1) .

رغم اعتراف الدستور بالحق في السلم إلا انه أكد أن ذلك لا يمس بما للشعوب من حق في تقرير مصيرها (2)، و كفاحها من اجل التحرر السياسي و الاقتصادي و نضالها ضد التمييز العنصري (3) .

(1) تنص المادة 28 من دستور 1996 ، سالف الذكر ، (تقابلها المادة 27 من دستور 1989) : " تعمل الجزائر من اجل دعم التعاون الدولي ، و تنمية العلاقات الودية بين الدول ، على أساس المساواة ، و المصلحة المتبادلة ، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، و تتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه ."

(2) يعتبر حق تقرير المصير من بين حقوق الجيل الثاني لحقوق الإنسان بينما يعتبر الحق في السلم من قبيل الجيل الثالث ، و قد طرح الفقه مشكلة التناقض بين حقوق مختلف الأجيال بالخصوص حقوق الجيل الثالث بالمقارنة بالجيلين السابقين ، انظر بهذا الشأن مثلا :

PELLOUX (Robert), op .cit , pp. 53 – 68 .

(3) تنص المادة 27 من دستور 1996 ، سالف الذكر ، (تقابلها المادة 26 من دستور 1989) : " الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من اجل التحرر السياسي و الاقتصادي ، و الحق في تقرير المصير ، و ضد كل تمييز عنصري " .

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في ضوء الدستور الجزائري لعام 1996

إن الدستور الجزائري قد نص على الحقوق المدنية و السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية - كما رأينا - ، إلا أن الاعتراف بهذه الحقوق وحده ليس كافيا ما لم يرفق بضمانات لازمة لذلك، إذ أن جميع النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان فد صيغت بعبارات عامة ، و هو ما يهدد - بدعاوى مختلفة - التضييق من نطاق التمتع بهذه الحقوق و الإفادة منها ، لذا كان لابد من إيجاد ضمانات تحمي هذه الحقوق من الانتهاكات التي تطالها (1) .

و تكمن الضمانات الدستورية في ثلاثة ركائز أساسية ، هي مبدأ الشرعية الدستورية (**المطلب الأول**) ، و مبدأ الفصل بين السلطات (**المطلب الثاني**) ، و الرقابة على دستورية القوانين و أعمال الإدارة (**المطلب الثالث**) .

المطلب الأول

مبدأ الشرعية الدستورية

يقصد بمبدأ الشرعية الدستورية أو مبدأ سيادة القانون ، أن تكون كل التصرفات خاضعة للقانون لصبغته العامة و المجردة (2) ،

(1) **محمود بن محمد** ، " الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي " ، مجلة رواق عربي ، العدد 45 ، 1999 ، ص 71 .

(2) **فوزي اوصديق** ، " الضمانات الدستورية لدولة القانون " - دراسة مقارنة - ، مجلة التبصيرة للبحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد الثاني ، الجزائر ، جانفي 1998 ، ص 96 .

فلا يجوز أن يتعارض تشريع فرعي صدر عن السلطة التنفيذية مع تشريع عادي أو دستوري (1) ، و سيادة القانون لاتعني مجرد الالتزام باحترام أحكامه ، بل تعني سمو القانون على الدولة ، فتبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الالتزام بقواعد . فمن حيث المضمون يجب أن يكفل القانون الحقوق و الحريات لجميع الأفراد ، ومن ثم فان هذا المضمون هو أساس سيادة القانون (2) .

و سمو الدستور له مفهومان : سمو شكلي (الفرع الأول) و سمو موضوعي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

السمو الشكلي للدستور

يقصد بالسمو الشكلي للدستور احتلاله المرتبة الأولى و الأسمى في سلم تدرج القواعد القانونية في الدولة ، بالنظر أولا لعلو السلطة التي تضع الدستور ، وثانيا بالنظر إلى صعوبة الإجراءات المتبعة في وضع الدستور و تعديله (3) .

و قد أكدت ديباجة الدستور لسنة 1996 بان (.... الدستور فوق الجميع ، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، و يضفي الشرعية على ممارسة السلطات ، و يكفل الحماية القانونية ، و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ، و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده....) .

(1) سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة – النظرية العامة للدولة و الدستور - ، ط 11 ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص ص 190 – 191 .

(2) احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، ط 2 ، دار الشروق ، القاهرة ، سنة 2000 ، ص 21 .

(3) محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية القوانين – المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية - ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2008 ، ص 19 .

و هذه ضمانة حقيقية للأفراد تبعد عنهم تعسف السلطات و تدفع بهم للتقدم و إزالة كل العقبات الهادفة لتضييقها من العقول المتحجرة ، و الحواجز المفتعلة ، و النيات المصطنعة (1).

الفرع الثاني

السمو الموضوعي للدستور

يهتم سمو الموضوعي للدستور بتحديد مرتبة القاعدة القانونية و قوتها على أساس موضوعها و مادتها ، فهو يعلو على كل القواعد القانونية على الإطلاق بحيث لا يوجد أي نص أو قاعدة أعلى منه أو حتى تساويه في المرتبة (2) .

و يستمد الدستور هذا سمو من طبيعة الموضوعات التي ينظمها ، و التي تتميز بخطورتها و أهميتها المطلقة في بناء الدولة و النظام القانوني فيها، حيث انه يبين فلسفة و إيولوجية الدولة ، كان تكون ديمقراطية تقوم على سيادة الشعب و مبدأ الفصل بين السلطات ، كما يبين الدستور طبيعة نظام الحكم في الدولة ، جمهورية أم فيدرالية... الخ . كما يتضمن الدستور حقوق و حريات الأفراد و الضمانات التي تكفلها .

فباعتبار أن الدستور ينظم تلك الموضوعات يتوجب أن تكون أحكامه أسمى القواعد القانونية على الإطلاق ، هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى ، يجب أن تستمد فروع القانون الأخرى في القانون العام ، وكذا في القانون الخاص ، أساسها من مبادئ الدستور الذي يعتبر الدعامة

(1) فوزي اوصديق ، " الضمانات الدستورية لدولة القانون "، المرجع السابق ، ص 96 .

(2) محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية القوانين ، المرجع السابق ، ص 15 .

الأساسية للنظام القانوني كله ، بل هو الذي يكون هذا النظام القانوني و يحدد أساس شرعيته (1) .

المطلب الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات

يرجع الفضل لإبراز هذا المبدأ للفقيه الفرنسي " مونتسكيو " في مؤلفه روح القوانين ، بحيث يرى إلزامية تحديد اختصاصات كل سلطة من السلطات، فالسلطة التشريعية تسن القوانين ، أما السلطة التنفيذية فتقوم بكشف تلك القوانين عن طريق تنفيذها ، أما السلطة القضائية تطبق تلك القوانين على المنازعات المعروضة عليها .

كما أن هذا المبدأ يقضي على آفة تجميع جميع السلطات في يد واحدة ، كما انه ضمانه للقضاء على بعض الانحرافات كالإساءة في استعمال السلطة (2) .

ويعد هذا المبدأ من أهم الضمانات الدستورية التي يجب أن يتوفر عليها كل نظام ديمقراطي يضع على عاتقه مسؤولية حماية الحقوق و الحريات .

(1) محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 16.

(2) فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري - نظرية الدولة - ، ط 3 ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 149 .

الفرع الأول

مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر هذا المبدأ قاعدة جوهرية في التنظيم السياسي و الدستوري للدولة يقتضي التوازن و التوزيع في وظائف سلطات و هيئات ثلاث منفصلة (1) .

و الهدف من هذا المبدأ هو حماية و ضمان حقوق و حريات الأفراد إزاء طغيان القائمين على الدولة و امتيازات السلطة التي تتمتع بها ، لان جمع السلطات الثلاث في يد فرد واحد أو هيئة واحدة نتيجتها سيادة الاستبداد و الطغيان و ضياع حقوق الأفراد و حرياتهم ، و قد تم تبني هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان الفرنسي لعام 1789 ، بعد أن اظهر رجال الثورة الفرنسية تعلقهم الكبير بهذا المبدأ ، حيث نصت المادة 16 منه على أن " كل جماعة سياسية لا تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن أن توفر الضمانات الأساسية للحقوق و الحريات و من ثم فهي جماعة لا دستور لها " (2) .

و قد تضمن دستور 1996 في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية (المواد من 70 إلى 97) و السلطة التشريعية (المواد من 98 إلى 137) و السلطة القضائية (المواد من 138 إلى 158) ، وأكد في المادة 138 على أن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون .

(1) سعدي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثني و عشرين دولة عربية ، ط 1 ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، سنة 2007 ، ص 161 .

(2) HENRI – Pierre, Droit Des Libertés Fondamentales, Hachette livre, Paris, 2007, p 78 .

وقد أوكل المؤسس الدستوري لكل سلطة من السلطات المهام الواجب القيام بها ، فالسلطة التشريعية يمارسها البرلمان المتكون من غرفتين ، و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه ، و السلطة التنفيذية يتولاها رئيس الجمهورية الذي يجسد وحدة الأمة، وهو حامي الدستور ، أما دور الوزير الأول فهو تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، و تتمثل مهام السلطة القضائية في حماية المجتمع و الحريات .

وكل هذه المؤسسات الدستورية – التشريعية ، التنفيذية ، القضائية – لا يجوز لها أن تقوم بالممارسات الإقطاعية ، و الجهوية و المحسوبية ، و إقامة علاقة الاستغلال و التبعية .

فتنصيص المؤسس على مبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضمانا أساسية لتحقيق نظام الدولة القانونية ، لان انفراد سلطة واحدة بممارسة جميع السلطات يكرس الاستبداد و التفرد بالحكم و تنعدم الضمانات المطلوبة للالتزام بأحكام الدستور (1) .

" و اعتبارا أن المؤسس الدستوري ، باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية ، قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها ، و التي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات و وفق الكيفيات التي حددها الدستور صراحة " (2) .

(1) محند امقران بوبشير ، السلطة القضائية في الجزائر ، بدون رقم الطبعة ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 30 .

(2) رأي رقم 4 ر-م د مؤرخ في 19 فبراير 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير 1997 ، ج.ر مؤرخة في 19 مارس 1997 ، عدد 15 أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، رقم 2 ، 1997 ، ص 11 .

الفرع الثاني

استقلالية السلطات في دستور 1996 بين القانون والممارسة

عرف واقع الفصل بين السلطات تطورات ، فهناك اختلال التوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية ، فلرئيس الجمهورية صلاحية التشريع عن طريق الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، و بين دورتي البرلمان ، و في الحالات الاستثنائية . و له الحق في دعوة البرلمان للانعقاد بغرفتيه في دورات غير عادية أو استثنائية . كما أن مجال المعاهدات خاص له ، و له الحق في إحالة القوانين و المعاهدات على المجلس الدستوري و إخطاره بها (المواد من 165 إلى 169) ، و لرئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور و إصداره بعد الموافقة عليه طبقا لأحكام المواد 174 - 178 من الدستور و المادة 61 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، كما له حق إصدار قوانين المالية بأوامر كما أعدتها و سنتها الحكومة ، عندما لا يصادق عليها البرلمان خلال اجل خمسة و سبعة (75) يوما من تاريخ إيداعها لدى البرلمان ، هذا من جهة.

و من جهة أخرى ، للوزير الأول حق المبادرة بالقوانين على غرار الحق المكرس لأعضاء المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة ، كما يحق له طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء (نواب المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة) عند حدوث خلاف ما بين الغرفتين حول مشروع قانون أو اقتراح قانون ما ، بل و له الحق في وضع جدول أعمال البرلمان حسب تراتيب الاستعجال أو الأولوية التي تراها و تحددتها الحكومة ، و حق طلب عقد جلسات برلمانية سرية أو مغلقة أو مناقشة بعض المواضيع ذات الطابع الخاص ، و حق طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض بيان السياسة العامة للدولة (المادة 120) من النظام الداخلي للدولة (1).

(1) عبد النور ناجي ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص ص 175 - 176 .

أما البرلمان فله مناقشة برنامج الحكومة ، و بعد اختتام المناقشة يقوم المجلس الشعبي بالتصويت على برنامج الحكومة بالموافقة أو بالرفض ، وفي حالة عدم موافقة المجلس على مخطط العمل يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية ، الذي يعين بدوره وزير أول جديد يقدم مخطط العمل للمناقشة أمام المجلس الشعبي الوطني ، و في حالة رفض و عدم الموافقة على ذلك المخطط الحكومة الجديدة ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا . كما يقوم مجلس الأمة بمراقبة النشاط الحكومي (المادة 80 من دستور 1996) و يمكن لهذا المجلس بعد المناقشة أن يصدر لائحة يضمنها ملاحظاته و اقتراحاته ، إلا أن تدخل الغرفة الثانية لا يؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها . و تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة و قد يترتب على مناقشة عمل الحكومة إيداع ملتصق الرقابة (1) .

غير انه مهما تكن أسباب تعزيز سلطات و صلاحيات السلطة التنفيذية ، و تقهقر البرلمان و فقدانه لمركزه تحت تأثير عدة عوامل ، إلا أن المبدأ يبقى أداة لتصنيف الأنظمة السياسية و الديمقراطية ، و لا يمكن رغم التحولات و الانتقادات التي عرفها فصله عن ضمانات الحقوق (2) .

(1) عبد النور ناجي ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية ، المرجع السابق ، ص 177 .

(2) عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة و ضمانات ممارستها ، ط 1 ، المجلد الأول ، بدون مكان و تاريخ النشر ، ص 309 .

المطلب الثالث

الرقابة على دستورية القوانين وعلى أعمال الإدارة

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور و القوانين من قبل السلطات العمومية ، فهي من المظاهر الأساسية لنهاذ القاعدة القانونية ، أي عدم الخروج عن منطق المبادئ الدستورية (1) ، كما تشكل عملية الرقابة على دستورية القوانين في الدول المعاصرة ركن و ضمانة من أركان و ضمانات دولة القانون و حقوق الإنسان (2) .

و تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور و بالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي اعتداء ، و إلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي (3) ، و العمل على احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية يضمن حماية حقوق و حريات الأفراد (4) .

و في هذا المجال اسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة الرقابة الدستورية إلى المجلس الدستوري (الفرع الأول) ، و تم إخضاع أعمال الإدارة للرقابة (الفرع الثاني) .

(1) فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري – النظرية العامة للدساتير - ، ط 2 ، الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2003 ، ص 184 .

(2) وسيلة وزاني ، " عملية الرقابة الدستورية على النصوص القانونية و التنظيمية في الجزائر (دراسة تحليلية) " ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 26 ، نوفمبر 2010 ، ص 185 .

(3) الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ط 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 ، ص 156 .

(4) رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، ط 1 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 156 .

الفرع الأول

ممارسات المجلس الدستوري لتعزيز حقوق الإنسان

اسند المؤسس الدستوري الجزائري التشريعات المختلفة إلى رقابة المجلس الدستوري ،
وهنا نجد الرقابة الوجوبية المتعلقة بالقوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان ،
و الرقابة الدستورية الاختيارية الخاصة بالمجالات الأخرى التي قد تكون سابقة أو لاحقة لصدور
النص محل المراقبة .

أولا : الرقابة السياسية على دستورية القوانين

لقد ظهرت المبادرة الأولى للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا ، و يقصد بها
إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره ، فهي رقابة
وقائية (1) .

يعتبر المجلس الدستوري المخول الأساسي في النظر في مدى دستورية القوانين من
عدمها (2) ، فيبدي بذلك رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان ،
كذا في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب نص المادة 165 : "
يفصل المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى
في الدستور ، في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة

(1) سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، المرجع السابق ، ص 196 .

(2) تنص المادة 168 من دستور 1996 ، سالف الذكر : " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، أو
اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها " .

التنفيذ ، أو بقرار في الحالة العكسية . يبدي المجلس الدستوري ، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية ، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.... " "

ثانيا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين تلك التي تتولى القيام بها هيئة قضائية لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون ، و إنما تتعدى ذلك إلى مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور⁽¹⁾ .

إن أساس الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، مبدأ سمو الدستور ، و استنادا إلى هذا المبدأ فمن الضروري أن تكون كل القواعد القانونية مطابقة له ، و رغم معارضة البعض لهذا النوع من الرقابة على أساس أن مباشرة هذه الرقابة بواسطة هيئة قضائية يعتبر تدخلا من السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية⁽²⁾ ، لكن و مع ذلك فمباشرة هذه الرقابة بواسطة هيئة يتوافر فيها ضمانات الحياد و النزاهة ، تعتبر وسيلة فعالة لضمان احترام الدستور حامى الحقوق و الحريات .

(1) فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 201 .

(2) هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، ط 3 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص

تدارك المؤسس الدستوري بعض النقائص حيث اقر في دستور 1996 المعدل 2008 فكرة القوانين العضوية التي تنظم السلطات و المؤسسات الدستورية لاسيما القضائية منها و العلاقة بين الحكومة و البرلمان و كيفية تنظيم و تسيير غرفتي البرلمان و قوانين الأحزاب و الانتخابات و الإعلام . و اخضع رقابة مطابقتها المسبقة للمجلس الدستوري قبل إصدارها ضمنا لعدم اعتداء أي سلطة على اختصاصات غيرها و كفالة لممارسة الحقوق و الحريات السياسية و استقلالية القضاء ، كما انه من جهة أخرى وسع مجال الإخطار إلى رئيس مؤسسة الثالثة وهي مجلس الأمة .

و الثابت أن احترام السلطات لاختصاصاتها و حماية الحقوق و الحريات ، يبقى معرضا لتجاوز السلطة إذا لم يوسع مجال إخطار المجلس الدستوري إلى أعضاء من غرفتي البرلمان من جهة ، و رئيسي الهيئتين القضائيتين (المحكمة العليا و مجلس الدولة) من جهة أخرى (1).

غير انه من الجهة القضائية ينبغي أن يخضع الإخطار إلى ضوابط و قيود درءا للإفراط في ممارسته (بواسطة الدفع من قبل المواطنين) ، و ذلك باشتراط أن يقدم طلب الإخطار من محام معتمد إلى رئيس الجهة المختصة بالنظر في موضوع النزاع محل الإخطار المحتمل ، و أن يعرض الطلب على الغرفة المختصة لدراسة مدى جدية الطلب ، و بناء على قرارها يتولى رئيس الهيئة القضائية المعنية إخطار المجلس الدستوري أو رفض الطلب ، لان هذا الإجراء سيضمن كفالة حقوق و حريات المواطنين الذين قد تطبق عليهم أحكام قانونية غير دستورية (2) .

(1) سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، المرجع السابق ، ص 215

(2) سعيد بوالشعير ، نفس المرجع ، ص 217

الفرع الثاني

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

تعد الرقابة القضائية ، أكثر ضمانا و استقلالا ، من أنواع الرقابة الأخرى على أعمال الإدارة ، حيث أن الرقابة القضائية تكبح جماح الإدارة من إساءة استعمال سلطتها أو تجاوزها للقانون . و يعتبر نظام القضاء المزدوج (قضاء إداري مستقل و قضاء عادي) ، أفضل نظام لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم ، و تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و الخاصة (1) .

و يقصد بالنظام القضائي المزدوج أن تقوم بالوظيفة القضائية جهتان قضائيتان (جهة القضاء العادي و جهة القضاء الإداري) ، بحيث تختص إحداها (القضاء العادي) بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بين الأفراد و الإدارة في تعاملها معهم – لا بصفتها صاحبة امتياز – تحاكي فيها تصرفات الأفراد ، والأخرى (القضاء الإداري) ، فتختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الجهات الإدارية أو بين الإدارة – باعتبارها سلطة عامة – و الأفراد.

و بمقتضى هذا النظام تتألف جهة القضاء العادي من المحاكم العادية على اختلاف أنواعها و درجاتها ، و ترأسها محكمة النقض ، أما الثانية ، أي جهة القضاء الإداري ، فتتكون من مجموع المحاكم الإدارية ، بمختلف أنواعها و درجاتها ، و يرأسها مجلس الدولة (2) .

فوجود رقابة قضائية على تصرفات الإدارة يمثل ضمانا مهمة من ضمانات حقوق الأفراد و حرياتهم لما في ذلك من تبني لشرعية دولة القانون ، و القاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة

(1) سعدي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثني و عشرين دولة عربية ، مرجع سابق ، ص 253

(2) عبد الله طلبية ، الرقابة على أعمال الإدارة (القضاء الإداري) ، بدون رقم طبعة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1976 ، ص 76 .

القانون و يتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع ، فإذا عجز القانون عن توفير الحماية لم يصبح

جديرا بان تكون السيادة ، فوجود الإدارة طرفا في علاقة قانونية مع الأفراد بما تتمتع به من سلطة و امتيازات كثيرة ، يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتكاب الإدارة بعض الأخطاء عندما تصدر قراراتها دون رؤية أو على عجل أو أن تتجاهل بعض القواعد القانونية التي سنها المشرع حفاظا على مصلحة الأفراد (1) .

يعتبر خضوع أعمال الإدارة بحكامها و محكوميتها للقانون أفضل الحلول الممكنة للتوفيق بين ما تتمتع به هيئات الحكومة من سلطات لا غنى عنها لانتظام حياة الأفراد في المجتمع و بين حريات الأفراد ، التي يحتفظون بها رغم وجود الحكومة بسلطاتها الثلاث مع ما يتضمن من تقييد لجانب هذه الحريات .

و نجد مبدأ المشروعية ضمانة يحفظ التوازن بين الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة نشاطها من جهة و حقوق و حريات الأفراد من جهة ثانية كما انه يفرض عليها عند اتخاذها لقرار فردي مراعاة القوانين التنظيمية (2) .

فيمثل بذلك مبدأ المشروعية صمام أمان بالنسبة للحقوق و حريات الأفراد و هو الحصن الذي يكفل صيانتها و حمايتها من كل اعتداء ، فلو أخذنا على سبيل المثال حق الملكية الذي يعتبر من حقوق الإنسان كفه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 17 ، و هو حق ثابت في

(1) نقلا عن خليفة ولد قاسم ، الضمانات القضائية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة البويرة ، 2012 – 2013 ، ص ص 59 - 60 .

(2) CHRISTINE Roualt (Marie) , Contentieux administratif , 3^{ème} édition, Gualino éditeur, Paris , 2006 , p 174 .

دساتير الدول على اختلاف نظامها السياسي و مكرس في القوانين المدنية (1) ، فالاعتداء على الحق بمباشرة إجراءات الملكية للمنفعة العامة من قبل احد الجهات الإدارية المخولة و دون مراعاة جوانب إجرائية ، فان قرار النزاع على النحو الذي صدر مخالفا لما قرره القانون يعتبر غير مشروع ، فلولا مبدأ المشروعية لضاع الحق في الملكية .

(1) **عمار بوضياف** ، مبدأ المشروعية و دور القاضي الإداري في حمايته (محاضرات أقيمت على طلبه الدراسات العليا) ،
الأكاديمية العربية – الدانمارك ، على الموقع : www.ao.Academy.org

الفصل الثاني

نقص فعالية الآليات الدستورية لحقوق الإنسان في ضوء الدستور الجزائري لعام 1996

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على إدراج نصوص قانونية خاصة بالاعتراف بحقوق الإنسان و حمايتها عن طريق ضمانات دستورية لا تقل أهميتها في مجال حقوق الإنسان .
و باعتبار رئيس الجمهورية رمز الوحدة الوطنية له صلاحيات المبادرة في مجال تأطير السلطة التشريعية ، فله بذلك هيمنة على السلطة التشريعية في مجال التشريع و تقييد سلطة البرلمان التشريعية (المبحث الأول) ، و تضيق مجال الرقابة الدستورية و القضائية من حيث محدودية صلاحيات المجلس الدستوري و عدم فعالية ازدواجية طرق ممارسة المجلس الدستوري للرقابة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

هيمنة السلطة التنفيذية على المجال التشريعي

احتفظ دستور 1996 بأهم ملامح دستور 1989 فيما يتعلق بمركز رئيس الجمهورية الذي يتمتع بسلطات قوية مع عدم مسؤوليته سياسيا بأي شكل من الأشكال (1) و لا جنائيا في غير إطار الخيانة العظمى التي تبقى هي الأخرى مفهوما قابلا للطي و التطويع ، فقد تناول الدستور في نصوص متفرقة صلاحيات الرئيس التي رسمت له دورا فعالا على جميع الأصعدة ، و في

(1) ادريس بوكرا ، " المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير " ، مجلة إدارة ، العدد 1 ، الجزائر ، 1998 ،

مواجهة المؤسسات الأخرى ، فهو المكلف بالعمل على احترام الدستور ، و الدفاع عنه و السهر على احترام الدولة و توفير الشروط من اجل تدعيم المسار الديمقراطي و احترام اختيار الشعب و مؤسسات الجمهورية و قوانينها و المحافظة على سلامة التراب الوطني .

لذلك جاءت صلاحياته بما يقابل هذا الحجم تمكينا له من أداء مهامه على أحسن وجه ،

و على نحو يجعل المهام الرئاسية تتطور بشكل متفاوت و في بعض الأحيان بعيدا عن مبدأ الفصل بين السلطات .

فهيمنة رئيس الجمهورية تبدو أكثر من خلال ما له من صلاحيات في المجال التشريعي عضويا و وظيفيا مباشرة أو بواسطة ما للحكومة – التي تأخذ شرعيتها منه – من دور في المبادرة بالتشريع أو من خلال تحكمها الفريد في مختلف مراحل و إجراءات إعداد التشريع داخل البرلمان (المطلب الأول) ، الأمر الذي أدى إلى تقييد سلطة البرلمان التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في مواجهة السلطة التشريعية ، بحيث يمكنه من التدخل في مهامها بشكل ينقص مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ أصبح لرئيس الجمهورية مقاسمة البرلمان مهامه التشريعية بوسائل دستورية لها نفس القوة القانونية للقوانين الصادرة عن البرلمان ، وذلك بواسطة التشريع بأوامر تشريعية و عن طريق الاستفتاء (الفرع الأول) من جهة ، و التحكم الحكومي من خلال اقتراح القوانين و احتكار التشريع في المجال المالي (الفرع الثاني) من جهة أخرى .

الفرع الأول

امتداد مشاركة رئيس الجمهورية في التشريع

تكون لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع إلى جانب السلطة التشريعية إما عن طريق التشريع بأوامر و عن طريق السلطة التنظيمية المستقلة التي تأخذ شكل المراسيم الرئاسية .

أولا : التشريع بأوامر تشريعية

انتهى التطور الدستوري بمقتضى التعديل الأخير إلى الأخذ بنظام التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية (1) ، و بذلك يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة التشريع المطلق ، فهو صاحب الاختصاص الكامل أثناء المدة المحددة بثلاثة أشهر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني لانتخاب مجلس جديد ، أو فيما بين دورتي البرلمان (أربعة أشهر) ، و كذا المدة التي تقتضيها الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور ، مما جعل منه صاحب اختصاص أصيل غير منقوص فيه يستمد من الدستور مباشرة .

و بذلك يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة التشريع المطلق ، فهو صاحب الاختصاص الكامل أثناء المدة المحددة بثلاثة أشهر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني لانتخاب مجلس جديد ، أو فيما بين دورتي البرلمان (أربعة أشهر) ، و كذا المدة التي تقتضيها الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور ، مما جعل منه صاحب اختصاص أصيل غير منقوص فيه يستمد من الدستور مباشرة (2) .

(1) فإن كان دستور 1963 يفرض على رئيس الجمهورية تفويض من المجلس ، فان تعديل 1996 قد استقر على تأصيل مبدأ التشريع بأوامر رئاسية .

(2) عبدالله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، 2002 ، ص ص

فالدارس للأمر الرئاسي الذي يصدر حسب الوجه المبين في الدستور ، يلاحظ حقيقة مفادها أن رئيس الجمهورية يتمتع بحرية الحركة في المجال التشريعي ، و يكفي أن القاعدة الدستورية المكرسة لهذا المبدأ ما هي إلا تعبير واضح على إخضاع الأصل العام للتشريع الرئاسي بين الحين و الآخر ، من شأن اعتمادها التأثير على الإرادة التشريعية للبرلمان ، أو بالأحرى يحد من مشاركته في إنتاج التشريع ، إذ هو بذلك يعدل أو يلغي القوانين السابقة عنها و الصادرة عن البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل .

إن الإفراط في هذه الأوامر تشكل تجاوزا خطيرا للبرلمان بصفته العضو الأصيل للتشريع ، و مساسا بحرمته ، و بالتالي قفز على الإرادة الشعبية و بداية التأسيس لنظام غير ديمقراطي (1) ، و مما زاد من خطورة الموقف أن مثل هذه الأوامر عادة ما تنصب على مواضيع ذات أهمية بالغة في حياة المجتمع حاضره و مستقبله ، فبالرجوع للأوامر الستة التي صادق عليها البرلمان في جلسة واحدة بتاريخ 14 / 10 / 2003 لا نجد نسا واحدا منها مستعجلا لا يمكن تقديمه كمشروع قانون خلال الدورتين العاديتين للبرلمان .

بل هل أن المصادقة على 11 أمرا خلال عهدة واحدة من طرف البرلمان يفسر بوجود انسجام بين الأغليبتين البرلمانية و الرئاسية ؟ قد يكون هذا التأويل صحيحا ، و لكن مصادقة البرلمان على 6 أوامر في جلسة واحدة رغم الصراع المعلن بين أنصار رئيس الجمهورية و أنصار رئيس الحكومة علي بن فليس المستقيل من طرف الحزب الذي يملك الأغلبية في الغرفة الأولى ، تشير إلى عدم صحة هذا التأويل .

(1) مسعود شيهوب ، في تصريح لجريدة الشروق اليومي بصفته رئيس لجنة الشؤون القانونية على مستوى المجلس الشعبي الوطني حول موقف المجلس من الأوامر التي اتخذها الرئيس بتاريخ 08 / 07 / 2003 ، جريدة الشروق اليومي ، العدد 821 ، الصادر في 14 / 07 / 2003 . ص 2 .

ثانيا : التشريع عن طريق الاستفتاء

لا يمارس البرلمان السيادة الوطنية لوحده ، بل يشاركه في ذلك رئيس الجمهورية ، باعتباره ممثلا منتخبا و بإمكانيات و وسائل أكثر فعالة إلى درجة انه يطغى بشكل ملفت للانتباه في مجال التمثيل على المؤسسة التشريعية ، فإذا كان الشعب يمارس سيادته بطريقتين هما ممثليه المنتخبين و الاستفتاء ، فإن الرئيس يشاطر المجلس في الطريق الأول و يستحوذ على الطريق الثاني بمفرده و هو الأهم (1) ، ذلك أن الاستفتاء مرهون بإرادة الرئيس دون أي قيد أو أي شرط شكلي أو موضوعي .

و لو أخذنا بعين الاعتبار أن ظهور الاستفتاء في الدستور الفرنسي إلى جانب التمثيل في ممارسة السيادة ، كان الهدف منه إضعاف مكانة البرلمان بتجاوزه عند الضرورة إلى الشعب مباشرة ، فإن هذا الدور يؤديه الاستفتاء في الجزائر أيضا (2) ، فقد ترك الأمر للرئيس دون تحديد للمدة أو الموضوع ، مما يحول الاستفتاء إلى أداة في يد الرئيس يعمد إليها لتدعيم موقفه في مواجهة حتى معارضييه ، حيث أدى الدستور إلى ربط مسالة السيادة بالشعب ، و أقر حق اللجوء إلى الشعب من طرف الرئيس بصفة مباشرة و دون وساطة (3) .

(1) تنص المادة 77 الفقرة 8 من دستور 1996 ، سالف الذكر : " - يوقع المراسيم الرئاسية. "

(2) الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، رسالة دكتوراه دولة ، جامعة قسنطينة ، 1990 ، ص 409 .

(3) سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ط 2 ، دار الهدى عين ميله ، الجزائر ، 1993 ، ص 261 .

و بالتالي الاحتكام إليه بصدد مشروع أو اقتراح أو قانون ، فيتحول إلى نوع من الاستفتاء الشعبي الموجه ضد البرلمان و لتجاوز إرادته ، حيث إذا استعمل بصدد نص قانوني فهذا يعني أن الرئيس لم يثق بالهيئة التشريعية و أن هناك خلاف بينهما (1).

و في حالة مصادقة الشعب على مشروع القانون يصبح وجود البرلمان غير مبرر ، إذ انه يبرهن على انه فقد الانسجام مع إرادة الشعب ، و هو ما يبرر إزاحته عن مشاركة السلطة التنفيذية في اتخاذ إجراء هام أو الاعتراض عليه وبالتالي منافسة البرلمان أو تهيمشه في ممارسة اختصاصه .

فأصبح بذلك الاستفتاء على القوانين اختيارا يفرض نفسه على الهيئات التمثيلية بما فيها البرلمان ، وربما يمكن القول أن الرئيس بلجونه إلى الاستفتاء على القوانين يتوخى في الأصل أن يجعل من نفسه بديلا عن البرلمان ، و ربما البديل الأقوى لان القانون الاستفتائي ، كما قرر المجلس الدستوري الفرنسي لا يخضع على خلاف القوانين التشريعية العادية لرقابته (2).

و هذا ما عرفته الجزائر في قانون الوئام المدني و قانون المصالحة الوطنية ، حيث أصبحت السلطة التنفيذية ذات اختصاص غير مقيد إلا بما حدد دستوريا ، فكان لرئيس الجمهورية أن يتولى التنظيم المستقل في المجال الغير مخصص للبرلمان عن طريق إصدار مراسيم رئاسية .

(1) عبد الرضا حسين الطعان ، تركب السلطة السياسية لصالح السلطة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة - نموذج فرنسا - ، ط 1 ، منشورات جامعة قاربيونس ، بنغازي ، 2001 ، ص ص 277 - 278 .

(2) عبد الرضا حسين الطعان ، نفس المرجع ، ص 280 .

فمجال المرسوم الرئاسي الذي يتأتى تطبيقا للمادة 125 فقرة أولى ، يمتاز عن مجال القانون بسعة نطاقه و بمجاله الواسع بحيث يتدخل لتنظيم جميع المسائل باستثناء تلك المخصصة للقانون – بالخصوص في المواد 122 و 123 – فهي مسائل عديدة غير محددة ، بل يخضع امتدادها لرغبة رئيس الجمهورية صاحب السلطة التنظيمية المستقلة عن طريق المراسيم الرئاسية.

فبعد صدور دستور 1996 أصبح التدخل في الصلاحيات المخولة أصلا للسلطة التشريعية قائما من قبل رئيس الجمهورية .

و هو ما أكدته المادة 93 منه ، المتعلقة بشأن الحالة الاستثنائية التي تعتبر من اخطر حالات الظروف الاستثنائية على الحريات العامة الفردية و الجماعية .

و بالنظر للمادة 123 من الدستور لاسيما فقرتها السابعة نجدها تجعل التشريع في المجالات المتعلقة بالأمن الوطني تخضع لسلطة البرلمان بموجب قانون عضوي .

و كل هذا يعتبر تعديا و خرقا لصلاحيات السلطة التشريعية ، و الذي يعد في حد ذاته تعديا على مجال الحريات العامة (1).

و ذلك بإلغاء ضمانات الحريات العامة و ممارستها عن طريق المشرع الذي يعد صاحب الاختصاص الأصلي في ذلك ، و هذا ما نجده مكرسا في المادة 122 من دستور 1996 التي تنص على انه : " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية "

(1) احمد سحنين ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع القانون الدستوري ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004 – 2005 ، ص ص 113 – 114 .

كما أن حالة الحرب تعتبر أكثر شدة من حيث مساسها بالسلطة التشريعية ، نظرا لوقف العمل بالدستور فيها ، طبقا للمادة 96 من دستور 1996 التي تنص : " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات و إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمتد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب " .

و من هنا أصبح من غير إمكان البرلمان أن يشرع بقوانين في مسائل كانت بالأمس من اختصاصه ، و لا لأن يعترض عليها بمعنى كل ما يخرج من نطاق المجال القانوني يرجع بالأساس إلى التنظيم المستقل الذي لا دخل للبرلمان فيه ، و من ذلك فالوضع القانوني انقلب في مجمله لهيئة السلطة التنظيمية بتقوية مركزها في هذا الخصوص ، حيث أدى ذلك إلى التضييق من مجال القانون العائد للبرلمان ، فليس في وسع هذا الأخير أن يعدل أو يلغي ما هو صادر في التنظيم (1) .

(1) نقلا عن باديس سعودي ، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2005 – 2006 ، ص 163 .

الفرع الثاني

التحكم الحكومي في العمل التشريعي

تعاطم تدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي بكثرة المبادرات القانونية ، التي تتقدم بها الحكومة بعد مرورها على مجلس الوزراء الذي يرأسه الرئيس ، بل و إن المبادرة في المجال المالي تعتبر حكرا على السلطة التنفيذية ، و يكون الحضور الفعال للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول (1) ، أو كما يسميه البعض منسق السلطة التنفيذية ميدانيا (2) .

أولا : السيطرة على مجال التشريع من خلال اقتراح القوانين

تماشيا مع التوجه الجديد للنظم البرلمانية الحديثة و القاضي بتعزيز مركز السلطة التنفيذية فقد منحت ممثلة في الوزير الأول إمكانية المبادرة بمشاريع القوانين يقدمها أمام البرلمان لدراستها و المصادقة عليها لذلك تعتبر المبادرة بمشاريع القوانين الأداة القانونية الأساسية و الفعالة لتجسيد و تكريس و تفعيل السياسة الحكومية حيث لا يتم ذلك إلا من خلال وضع القوانين فقد تم إسناد المبادرة بمشاريع القوانين في دستور 1989 و من بعده دستور 1996 إلى الوزير الأول إلى جانب النواب .

و إن لم يخول الدستور ذلك صراحة لرئيس الجمهورية ، إلا أن هذا الأخير حاضر من خلال مجلس الوزراء الذي تعرض عليه مشاريع القوانين المقترحة من طرف الوزير الأول ، حيث

(1) نصر الدين معمري ، " التشريع عن طريق المبادرة " ، مجلة النائب ، العدد 2 ، الجزائر ، 2004 ، ص 22 .

(2) موسى بودهان ، " الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري " مجلة النائب ، العدد 2 ، الجزائر ، 2003 ، ص 36 .

ذهب الفقه إلى تصنيف المبادرة بمشاريع القوانين من باب الاختصاصات التي يمارسها الرئيس عن طريق الوزارة (1) ، و بالتالي فإن الحصول على موافقته على مشاريع القوانين التي تتم

دراستها في هذا المجلس تعد أمرا جوهريا ، و القول في حالة ما يرفض تسجيل أي مشروع في جدول أعمال المجلس ، يعني ذلك بدون شك القضاء على ذلك المشروع لأنه لا يمكن قانونا للوزير الأول تقديمه إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني ، بمعنى أن رئيس الجمهورية سوف يحتفظ لنفسه بحق الاعتراض فيما يخص هذه المبادرات الوزارية التي تتعارض مع الاتجاهات الخاصة التي تتميز بها سياسته ، و بهذا الشكل يستطيع رئيس الجمهورية أن يشل نشاط الوزير الأول (2) ، بتأجيل مشاريعه أو رفض تسجيلها حتى لا تكون مقبولة لعرضها على مكتب المجلس الشعبي الوطني .

حتى وإن ذهب الوزير الأول عكس إرادة رئيس الجمهورية بعرض هذه المشاريع في نفس الوقت على مجلس الوزراء والمجلس الشعبي الوطني الذي يسانده في التصويت عليها، ففي مثل هذه الحالة لرئيس الجمهورية فرض إرادته ليس عن طريق حل الغرفة الأولى، وإنما بوضع حد لمهام الوزير الأول وسحب المشروع عن طريق خليفته ، أو يسمح للبرلمان بإجراء المصادقة ثم له أن يمارس حق الاعتراض الرئاسي بأشكاله المختلفة، وهنا عمليا يكون إقرار النص مستحيلا من خلال الأغلبية المطلوبة دستوريا أمام طلب مداولة ثانية للنص التشريعي، كما يمكنه اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري على أساس مخالفة المادة 119 من الدستور التي تتطلب عرض المشروع على مجلس الوزراء أولا، هذا في حالة ما إن أودع المشروع لدى مكتب المجلس دون

(1) عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني - دراسة مقارنة - ، ط 1، دار الفكر العربي القاهرة، 1980، ص 95 .

(2) عبد الرضا حسين الطعان ، تركب السلطة السياسية لصالح السلطة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة ، مرجع سابق ، ص 292 .

عرضه على مجلس الوزراء. ليصبح بذلك رئيس الجمهورية، الرئيس الحقيقي للحكومة وليتحكم في تحديد مجمل سياساتها، وربما ذلك يسمح في الواقع ودون مبالغة بالقول بأن الكثير من المشروعات التي تضعها الحكومة تحمل بصمات رئيس الدولة وربما بصماته الشخصية، فلا تجد طريقها إلى التنفيذ ما لم تحظى بموافقة .

وإن نص الدستور على اشتراك السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما يخص المبادرة

بالقوانين، إلا أن السيطرة باتت واضحة للسلطة التنفيذية التي تفوقت تدريجيا "نصا وواقعا" على مجال المبادرة لدرجة ذبلت فيها الاقتراحات البرلمانية مقابل ازدهار مستمر للمبادرة الحكومية، وهذا ما يثير حفيظة الدارك إلى انكماش دور البرلمان في هذا الخصوص (1)، ومن ثم انكماش استعمال طلب المداولة الثانية.

فقد تقدمت الحكومة من سنة 1997 إلى نهاية سنة 2000 ، بسبعة وأربعين (47) مشروع قانون صودق على 44 قانون وسحبت الحكومة الثلاثة المتبقية، في حين بلغت اقتراحات النواب في نفس الفترة 47 اقتراح قانون لم يصوت على أي منها، وهو مؤشر رقمي واضح على هذه الهيمنة (2) ، فأصبح بذلك الأصل في عملية التشريع، أن 90 % من المبادرات بالقوانين تأتي من الحكومة، وهو شيء طبيعي في أغلب دول العالم .

(1) عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة في النظام السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 132 .

(2) نصر الدين معمري ، " التشريع عن طريق المبادرة " ، مرجع سابق ، ص 24 .

ثانيا : احتكار التشريع في المجال المالي

لقد أصبحت الحكومة المخول الوحيد بتقديم مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية والميزانية، دون أن يشاركها في ذلك البرلمان، بحكم أنها القادرة فعليا على الإحاطة الشاملة بجميع مقتضيات ومعطيات الميزانية وقدرتها على امتلاك وتجميع المعلومات المطلوبة بشأن توقعات مبالغ الإيرادات وكذا أوجه النفقات بدقة متناهية .

أما البرلمان فاخصاصه في هذا الإطار يبقى محصورا في مناقشته القوانين وإمكانية تقديم بعض التعديلات بشأن أحكامه وتدبيره ثم التصويت عليه مادام أن المادة 121 من دستور 1996 قد جعلت الاقتراح البرلماني في المجال المالي مستحيلا⁽¹⁾، إذ يحتم على النواب إثبات أن اقتراحاتهم لا تتضمن تخفيضا للموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية .

ثم تأتي المادة 120 من الدستور لتحدد الإطار الزمني اللازم لعملية المصادقة، لتضبطه في مهلة خمسة وسبعون (75) يوما، فعدم احترام المهلة يفوت على البرلمان فرصة إدخال تعديل على هذا القانون المهم⁽²⁾، لتكون بذلك قد ابتعدت أكثر عندما سمحت بحلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية وتجاوز إرادة البرلمان ككل.

وسلبت من هذه الأخيرة حقه البديهي في المصادقة على مشاريع القوانين الخاصة بالمسائل المالية وربطتها بنطاق زمني محدد، فبينما تملك الحكومة الوقت الكافي لإعداد مشروع القانون المتضمن ميزانية الدولة، لا يجوز للبرلمان تجاوز مدة (75) يوما للتصويت عليه، وهو ما

(1) تقابلها المادتين 149 و 114 من دستوري 1976 و 1989 على التوالي ، أما دستور 1963 لم يأخذ بهذا القيد .

(2) بوزيد لزهاري ، " الدور التشريعي لمجلس الأمة في ضوء المادة 120 من الدستور " ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 7 ، الجزائر ، 2004 ، ص 72 .

يؤسس لتكريس أولوية ومكانة مركز السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية، فخير السلطة التشريعية برفض مشروع قانون المالية وعدم المصادقة عليه حتى بصدد قانون مالية تكميلي (1)، يصبح بلا معنى ما دام رئيس الجمهورية سيصدره بأمر وتباشر حكومته فور ذلك تنفيذه.

المطلب الثاني

تقييد سلطة البرلمان التشريعية

إن الهيمنة التي تتمتع بها الهيئة التنفيذية من خلال الكثير من سلطاتها ، قابل هذا الوضع أن البرلمان لم يعد يتمتع بالاختصاصات الواسعة ، بل تم تقييدها على سبيل الحصر ، و معه يكون الدور التمثيلي للبرلمان (2) قد تراجع بصفة عامة و آلت مكانته إلى التدهور ، أين نجد مجال محدد يشرع فيه (الفرع الأول) ، وان تدخله في مجال التشريع مقيد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

حصر مجال تشريع البرلمان

إن المجالات التي يمكن أن يشرع فيها البرلمان مقيدة و مضبوطة و محددة بنص صريح و واضح في الدستور (3) ، فالقراءة المجردة للمادة 122 التي تنص : " يشرع البرلمان في

(1) عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 191

(2) عبد الرضا حسين الطعان ، تركب السلطة السياسية لصالح السلطة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة ، مرجع سابق ، ص 375

(3) موسى بودهان ، "الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري " ، مرجع سابق ، ص 35 .

الميادين التي يخصصها له الدستور، و كذلك في المجالات الآتية..... " تفيد أن سلطة التشريع المخولة للبرلمان تنحصر في القائمة المحددة في هذه المادة ، بالإضافة إلى مجالات أخرى للقانون العضوي محددة على سبيل الحصر منصوص عليها في المادة 123 من الدستور ، و هي مواد أخرى ليصل عدد مجالات هذا القانون إلى واحد و عشرين (21) مجالا (1).

الفرع الثاني

التدخل المقيد للبرلمان في مجال التشريع

بصد المجالات المحفوظة للبرلمان التي حددها الدستور على سبيل الحصر ، فانه يمكن القول أن هذه المجالات المحددة و المضبوطة و المحصورة ، لا يمكن للبرلمان إلا الاقتصار على وضع المبادئ و القواعد العامة دون التطرق إلى التفاصيل أو الجزئيات طبقا لما هو معمول في سن أي قانون (2) .

وهذا من شأنه أن يفسح الميدان واسعا للسلطة التنفيذية للمشاركة أيضا في التشريع ، من خلال ما تصدره في هذا المضمار من نصوص قانونية (مراسيم و قرارات) تبين وتوضح فيها كيفية تطبيقات تلك المبادئ و القواعد العامة التي سنها البرلمان ، و في هذا الإطار تستطيع الحكومة الدفع بعدم القبول على أساس المادتين 122 و 125 من الدستور المتعلقة بتوزيع الاختصاص

(1) العيد عاشوري ، " إجراءات و مراحل إعداد النص التشريعي و إقراره في البرلمان الجزائري " ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 3 ، الجزائر ، 2003 ، ص 65 .

(2) إن هذا ما هو إلا محل تكريس من قبل المشرع الجزائري في معظم النصوص و المواد الواردة ، ضمن نص المادة 122 من دستور 1996 ، حيث يقتصر دور المشرع فيها على تنظيم أسسها و مبادئها و قواعدها العامة ، فيتبين للقارئ دون عناء ان عدد المواد و النصوص المتميزة بطابع العموم تتعدى بكثير المواد و النصوص الأخرى .

بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في مجال التشريع ، و كذلك يمكننا تقديم هذا الدفع عندما يتعلق الأمر باقتراح قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات ، خاصة و أن المادة 25 من القانون العضوي⁽¹⁾ رقم 99 – 02 تقضي بعدم قبول أو اقتراح قانون تم رفضه عملا بنص المادة 121 من الدستور ، و يؤدي هذا الدفع إلى تدخل المجلس الدستوري أو طلب مداولة ثانية في حالة ما تمت المصادقة على القانون ، ثم اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري إن لم تستجب الغرفة الأولى لهذا الطلب⁽²⁾ .

إذ يمكن القول أن الدستور قد أطلق يد الهيمنة التنفيذية في مجال التشريع ليقيد بالمقابل يد الهيئة التشريعية ، بحيث لم يعد أي برلمان ديمقراطي في هذا المستوى المتدني من السلطة⁽³⁾ .

(1) القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق ل 8 مارس 1999 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها ، و كذا العلاقات الوظيفية بينها و بين الحكومة ، ج ر ، العدد 15 ، صادرة بتاريخ 9 مارس 1999 .

(2) مسعود شيهوب ، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني و الحكومة " ، مجلة النائب ، العدد 2 ، الجزائر ، 2003 ، ص 10 .

(3) MOURICE Duverger, Institutions politique et droit constitutionnel, 9^{ème} édition, P.U.F, Paris, 1966, p609 .

المبحث الثاني

تضييق مجال الرقابة الدستورية و القضائية

إن المهام التي أوكلها المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري تبين لنا المكانة الهامة للمجلس من خلال رقابة دستورية و مطابقة مختلف القوانين للدستور من جهة ، و اختصاصات استشارية أخرى عديدة من جهة أخرى ، إلا أن التمعن في طريقة عمله تكشف لنا أن هناك قيود تحول دون تمكينه من تكريس فعاليته في مجال حماية حقوق الإنسان ، و أهمها محدودية صلاحيات المجلس الدستوري (المطلب الأول) ، و عدم فعالية ازدواجية طرق ممارسة المجلس الدستوري للرقابة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

محدودية صلاحيات المجلس الدستوري

نظريا ، نجد المجلس الدستوري يمارس رقابة مزدوجة على دستورية القوانين (رقابة سابقة و رقابة لاحقة) ، مما يوحي حماية واسعة للحقوق و الحريات ، إلا انه واقعا نجد غير ذلك ، حيث أن نطاق الإخطار المعتمد و قصر آجال الفصل للمجلس الدستوري يقلصان من دوره في ضمان الحقوق و الحريات ، أين نجد نطاق الإخطار محصور للسلطات السياسية (الفرع الأول) ، و آجال الفصل للمجلس الدستوري قصير (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

نطاق الإخطار محصور للسلطات السياسية

خول المؤسس الدستوري حق إخطار المجلس الدستوري في دستور 1996 (1) لرئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان (رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة) ، و هي هيئات سياسية واردة على أساس الحصر ، دون تخويل هذا الحق لهيئة قضائية ممثلة في المحكمة العليا و مجلس الدولة، مع استثناء الأفراد و المجتمع من اللجوء إلى المجلس الدستوري ، الأمر الذي جعل المجلس الدستوري لا يقوم بأي عمل إلا إذا تدخلت الجهات المعنية – سألفة الذكر – بمهمة الإخطار (2) .

و لم يمنح المؤسس الدستوري الجزائري الأفراد حق الإخطار ، إذا ارتأوا قانونا غير دستوري يمس بحقوقهم أو حرياتهم العامة ، فالرقابة الدستورية من إرادة القائمين على السلطة ، و هذا ما يجعل الرقابة لصالح السلطات العامة و ليس لصالح الدستور و الحريات الفردية (3) .

و بالتالي فتحريك الرقابة على دستورية القوانين بهدف حماية حقوق و حريات الأفراد مرهونة بالهيئات العامة المحدودة المخولة حق إخطار المجلس الدستوري ، إلا أن هناك حالات تمكن المجلس الدستوري دون أن يتم إخطاره ، حيث يجتمع بقوة القانون دون إخطاره في حالة

(1) تنص المادة 166 من دستور 1996 ، سالف الذكر : " يخطر رئيس الجمهورية ، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أو رئيس مجلس الأمة ، المجلس الدستوري " .

(2) نقلا عن مصطفى مرزوق ، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة البويرة ، 2012-2013 ، ص 56

(3) عبد العزيز سلمان ، رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1995 ، ص 73 .

شغور رئاسة الجمهورية وفقا للمادة 88 من دستور 1996 بسبب مرض مزمن و خطير أو حالة استقالته أو وفاته ، كما يجتمع وجوبا إذا اقترنت استقالته أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة (1).

كما يمكن للمجلس الدستوري أن يتحرك تلقائيا (2) في أوجه أخرى لا دستورية ، و التي لم تترها السلطات المؤهلة بإخطاره ، لأنه ينظر في جميع أحكام القانون الذي يعرض عليه (3) .

(1) تنص الفقرة 1 - 3 - 4 و 6 من المادة 88 من دستور 1996 ، سالف الذكر : " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، و بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع .

و في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما ، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين و طبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة .

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

و إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة . و في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة .. "

(2) تنص المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 ، ج ر عدد 26 ، صادر بتاريخ 3 ماي 2012 : " إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها و لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي اخطر بها أو تصدى لها و ترتب عن فصلها عن بقية النص المساس بنيته كاملة ، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة " .

(3) انظر الرأي رقم 04 / ر.ق / م / د / 98 مؤرخ في 13 جوان 1998 و المتضمن دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11 - 12 - 14 - 15 و 23 من القانون المتعلق بنظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان ، ج ر عدد 43 صادر في 16 جوان 1998 .

الفرع الثاني

قصر آجال الفصل للمجلس الدستوري

يفصل المجلس الدستوري في موضوع الرقابة خلال العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ إخطاره (1) و لهذا فان التاريخ المبين في إشعار الاستلام الذي يسلم إلى الجهة المعنية له أهمية كبيرة نظرا لأنه يمثل بداية سريان مدة الرقابة الدستورية .

بمجرد تسجيل رسالة الإخطار ، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو أكثر من بين أعضائه يتولى إجراء التحقيق حول الملف ، و يحضر مشروع الرأي أو القرار (2) .

يجب أن يضل اسم المقرر سريريا لإبعاده عن الضغوط (3) ، يخضع اختيار العضو المقرر لتقدير رئيس المجلس الدستوري .

يسلم المقرر بعد الانتهاء من عمله إلى رئيس المجلس الدستوري و إلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف ، موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير و مشروع الرأي أو القرار (4) .

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة 167 من دستور 1996 ، سالف الذكر .

(2) تنص المادة 11 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2012 ، سالف الذكر : " يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار ، مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف و تحضير مشروع الرأي أو القرار " .

(3) BERTRAND Mathieu et MICHEL Verpeaux, Contentieux constitutionnel ..., op.cit . p 205 .

(4) تنص المادة 13 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2012 ، سالف الذكر : " يسلم المقرر ، بعد الانتهاء من عمله إلى رئيس المجلس الدستوري و إلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف ، موضوع الإخطار ، مرفقة بالتقرير و مشروع الرأي أو القرار " .

يلاحظ غياب طابع الواجهة أمام المجلس الدستوري ، لان جوهر الرقابة الدستورية هو مقابلة النصوص القانونية المطعون فيها بأحكام الدستور ، فالطعن يقوم ضد نص تشريعي و ليس ضد شخص معين حيث لا توجد ادعاءات متعارضة و متقابلة بين خصمين قائمة على أساس المواجهة ، ولا يقضي التماس المجلس الدستوري أن تكون للسلطات صاحبة الإخطار أسباب حقيقية و مصالح ذاتية تدفع إلى تحريك الرقابة الدستورية ، و يتضح ذلك خاصة في الرقابة الإجبارية للقوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، بحيث تمارس الرقابة في جميع الأحوال و لو في غياب أي نزاع حقيقي .

يرى أنصار الطابع الواجهي للإجراءات أن التطور البطيء الذي يعرفه هذا النوع من المنازعات يعود إلى ضيق الميعاد الذي يلتزم فيه المجلس الدستوري لإصدار قراره و الذي لا يسمح بإجراء نقاش وجاهي بالنسبة لجميع القضايا المعروضة على رقابته و تظهر المواجهة في جميع مراحل الإجراءات .

كما يزداد دور المجلس الدستوري صعوبة في كونه مقيد بمهلة زمنية قصيرة للفصل في النصوص المعروضة عليه ، فمدة 20 يوما⁽¹⁾ تعتبر غير كافية للقيام بكافة الإجراءات لتحديد مدى دستورية النص المعروض عليه ، يضاف إلى ذلك خلو ملف الطعن المحال عليه و الذي لا يحتوي إلا على رسالة الإخطار و النص المرفق بها و بعض الوثائق و المستندات التي جمعها المقرر من خلال الدراسات التوثيقية ، مما يعيق المجلس الدستوري في أداء مهامه في أحسن الظروف .

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 167 من دستور 1996 ، سالف الذكر : " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، و يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار " .

و يلاحظ في الجزائر غياب مثل هذه الإجراءات التي تسمح للجهات المخولة حق الإخطار بتقديم للمجلس الدستوري معلومات جديدة من شأنها أن تدعم مواقفها بمذكرات إضافية تفسيرية ، فالمخاطرون غير ملزمين بتسبيب طعونهم ، و بمجرد تحريك الرقابة الدستورية يتكفل المجلس الدستوري بنفسه بالبحث عن أوجه المخالفة .

المطلب الثاني

عدم فعالية ازدواجية طرق ممارسة المجلس الدستوري للرقابة

يمارس المجلس الدستوري طبقا للدستور ، رقابة سابقة أي قبل صدور القانون و قبل أن يصبح واجب التنفيذ ، فالرقابة السابقة بهذا المفهوم تمنع من صدور قانون مخالف للدستور ، و رغم اعتبارها وقائية إلا أنها ناقصة الفعالية في ضمان الحقوق و الحريات العامة (1) (الفرع الأول).

يمارس المجلس الدستوري أيضا رقابة لاحقة ، أي بعد أن يصبح القانون واجب التنفيذ ، ففي هذه الحالة إذا فلت التشريع أو القانون من الرقابة السابقة ، فهنا يمكن تدارك عدم الدستورية ، فالرقابة اللاحقة إذن احتياطية ، إلا أنها فشلت في ضمان الحقوق و الحريات (2) (الفرع الثاني).

(1) انظر الرأي رقم 12 / ر.ق / م د / 01 ، مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير 2001 ، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون ، ج ر العدد 09 المؤرخة 04 فبراير 2001 ، ص 22 .

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996 ، سالف الذكر ، التي تقابلها الفقرة الأولى من المادة 155 من دستور 1989 .

الفرع الأول

نقص فعالية الرقابة السابقة الوقائية في ضمان الحقوق و الحريات

يقصد بالرقابة السابقة تلك الرقابة الممارسة قبل أن يدخل حيز التنفيذ أو قبل الإصدار ، و لقد استعمل المؤسس الجزائري مصطلح (قبل أن يصبح القانون واجب التنفيذ) للدلالة على الرقابة السابقة . يعني هذا أن الإخطار يجب أن يتم خلال اجرائين ، أي في المرحلة ما بعد التصويت على القانون و قبل إصداره .

أولا : الرقابة السابقة الوجوبية

استقر اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري عند إخطاره في إطار الرقابة السابقة على دستورية القوانين العادية و رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ، التأكيد من أن القانون قد تمت الموافقة عليه من قبل غرفتي البرلمان :

" بناء على إخطار رئيس مجلس الأمة ... حول دستورية المواد ... من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ ... و المصادق عليه من قبل مجلس الأمة بتاريخ ... " (1) .

" اعتبارا أن ... القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور ، قد تم تقديمه وفقا للمادة 119 (الفقرة الثانية) من

(1) رأي رقم 04 / ر.ق.م.د. / 98 ، المتعلق بنظام التعويضات و التقاعد ، مرجع سابق ، ص 7 .

الدستور و حصل على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ ... و مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ ... " (1) .

من مزايا الرقابة السابقة تفادي تطبيق قوانين غير دستورية (2) ، و تمتاز بكونها سريعة فهي غير مقيدة بأجال محددة .تضمن أيضا هذه الرقابة استقرار المعاملات باعتبار أن الفصل في دستورية التشريع قد تم قبل إصداره ، فيطمئن المخاطبون بهذا التشريع لأنه قد نشأ مطابقا للدستور و لا يمكن أن يتعرض لاحقا للإلغاء نتيجة عدم دستوريته .

تخضع بعض القوانين إجباريا لرقابة المجلس الدستوري ، فيتوجب على الهيئات المخولة حق الإخطار أن تقوم بعرضها عليه قبل أن تصبح تلك القواعد واجبة التنفيذ ، و إلا اعتبرت غير دستورية لعيب في الإجراء .

و تتمثل القواعد الخاضعة للرقابة الوجوبية في القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، و يكون الإخطار من قبل رئيس الجمهورية عن طريق الأمين العام للحكومة .

لم ينص دستور 1989 صراحة على إلزامية الرقابة و أسبقيتها عن دخول النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيز التطبيق (3) ، و لم يحصر الدستور حق إخطار المجلس الدستوري

(1) رأي رقم 01 / ر . ق . ع . م . د / 04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 5 فبراير سنة 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97 – 07 المؤرخ 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور ، ج ر العدد 9 المؤرخة في 11 فبراير 2004 ، ص 14 .

(2) احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 155 .

(3) تنص المادة 155 من دستور 1989.... ، سالف الذكر : " يفصل المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، في دستورية المعاهدات و القوانين ، و التنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الخلة العكسية . كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور " .

بشأنه على رئيس الجمهورية كما هو الحال في دستور 1996 ، إنما يمتد هذا الحق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني .

تنبه المجلس الدستوري في أول رأي له إلى هذا الفراغ و ارتأى أن الرقابة على النظام الداخلي تكون إلزامية و سابقة لتطبيقه :

" و نظرا لكون الفقرة 2 من المادة 155 من الدستور ، جعلت من جهة أخرى مبدأ الاستقلالية التنظيمية المذكور، مقرونا تلازميا بالرقابة الواجبة ، الموكولة إلى المجلس الدستوري قبل وضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيز التطبيق " (1) .

أكد المجلس الدستوري هذا الرأي بتأشيرة واردة في قرار لاحق :

" و بناء على الرأي رقم 1 - ر . ق . م د - 89 المؤرخ في 28 غشت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري ، حول دستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ... و عنوانه " قانون متضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " ، و الذي قضى المجلس الدستوري تطبيقا للمادة 155 الفقرة 2 من الدستور ، بان مراقبة تطابق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور إلزامية و سابقة لتطبيقه " .

أكد المجلس الدستوري اجتهاده في إطار دستور 1996 ، على أسبقية و إجبارية رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، و أن الإخطار يصدر من قبل رئيس الجمهورية ، كما ارتأى أن كل تعديل يلحق النظام الداخلي لكل من الغرفتين ، يتعين أن يعرض وجوبا على رقابته ، و لقد أدرج المجلس الدستوري هذا الاجتهاد في النظام المحددة لقواعد عمله .

كما صنف الحالة المتعلقة باتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم في النظام المحدد لقواعد عمله ، من ضمن الحالات الخاصة لاستشارة المجلس الدستوري ، علما أن جميع هذه الحالات التي أشار إليها النظام وردت بصيغة الاستشارة .

(1) رأي رقم 1 - ر . ق . م د - 89 مؤرخ في 28 / 08 / 1989 ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، رقم 1 ، سنة 1997 ، ص ص 32 ، 33 .

يعتبر أيضا من قبيل الإخطار الو جوبي ما ورد في المادة 176 من الدستور ، المتعلقة بمشروع التعديل الذي لا يعرض على الاستفتاء الشعبي ، حيث انه لا يمكن تصور استغناء رئيس الجمهورية عن عرض مشروع التعديل الدستوري على موافقة الشعب ، دون أن يتلقى رأي المجلس الدستوري فيما إذا كان المشروع لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما ، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية ، و خاصة أن رأي المجلس الدستوري ينشر في الجريدة الرسمية (1) .

لكن من غير المتصور أن يصدر رئيس الجمهورية القانون المتضمن التعديل الدستوري ، الذي يجري طبقا لأحكام المادة 176 من الدستور ، بدون أن يكون قد تلقى مسبقا رأي المجلس الدستوري ، تخوفا من الرأي العام من جهة ، كما انه قد يلقي من جهة أخرى معارضة من قبل البرلمان الذي يشترط الدستور ثلاثة أرباع أصوات غرفتيه المجتمعين معا ، لكي يتمكن رئيس الجمهورية من إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي ، غير أن الاحتمال الأخير مرهون بوجود معارضة فعلية .

ثانيا : الرقابة السابقة الاختيارية

يمارس المجلس الدستوري رقابة سابقة اختيارية فيما يتعلق بالمعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات (2)، و يكون الإخطار في هذه الحالة من قبل إحدى الهيئات الثلاث المخولة هذا الحق، متمثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، فلا

(1) رأي رقم 01 / ر . ت د / م د / مؤرخ في 2 محرم عام 1423 الموافق 3 ابريل 2002 ، يتعلق بمشروع تعديل الدستور ، ج ر مؤرخة في 3 ابريل 2002 ، العدد 22 ، 6 .

(2) انظر المادة 165 من دستور 1996 ، سالف الذكر .

يكون الإخطار مقتصرًا على هيئة معينة بالنسبة لذلك التصرف (1) ، على خلاف الرقابة الوجودية التي يقتصر فيها حق الإخطار على رئيس الجمهورية .

لا يوجد أي ميعاد للإخطار ، لكن لا يمكن أن يتجاوز الإخطار الثلاثين يوما كحد أقصى بالنسبة للقوانين العادية ، لأن رئيس الجمهورية لديه أجل ثلاثين يوما لإصدار القانون ابتداء من تاريخ تسلمه إياه (2) ، و هذا إذا لم يطلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية بشأن القانون الذي صوت عليه البرلمان ، ويكون الطلب هذا في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره ، أي في حدود الأجل الممنوح لرئيس الجمهورية لإصدار القانون (3) . يؤدي إخطار المجلس الدستوري إلى توقيف أجل الإصدار ، حتى يفصل المجلس الدستوري في الأمر خلال الآجال التي حددها له الدستور (4) .

إن اللحظة التي يظهر فيها القانون يمس بالحقوق الأساسية قد لا تكون تلك التي يتم فيها إعداد القانون ، إنما يظهر ذلك أثناء تطبيقه على حالة خاصة ، لذا يجب أن تمارس الرقابة على دستورية القوانين في الفترة أي بعد دخوله حيز التنفيذ .

(1) انظر المادة 166 من دستور 1996 ، سالف الذكر .

(2) الفقرة الأولى من المادة 126 من الدستور (تقابلها المادة 117 من دستور 1989) .

(3) المادة 127 من الدستور (تقابلها المادة 118 من دستور 1989) .

(4) تنص الفقرة 2 من المادة 126 : " غير انه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الآتية ، المجلس الدستوري ، قبل صدور القانون ، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 التالية " .

إن النقد الذي وجه للرقابة السابقة الاختيارية أنها تقلل من إمكانية الرقابة ، لامتناع الهيئات المخولة حق الإخطار عن استعمال هذا الحق . بالفعل لم يسجل المجلس الدستوري إلا خمس إخطارات سابقة اختيارية ، لذا تعتبر الرقابة اللاحقة وسيلة لتدارك سريان قانون غير دستوري ، فتعتبر بذلك الرقابة اللاحقة احتياطية ، إلا أن التجربة أثبتت فشل هذه الرقابة بالشكل الذي تمارس به ، في ضمان الحقوق و الحريات العامة .

الفرع الثاني

فشل الرقابة اللاحقة الاحتياطية في ضمان الحقوق و الحريات العامة

يقصد بالرقابة اللاحقة تلك الممارسة بعد أن يدخل القانون حيز التطبيق (1) . قد تعهد هذه الرقابة إلى هيئات قضائية عادية أم خاصة .

يتمكن في إطار الرقابة الممارسة من قبل هيئات قضائية عادية ، أي طرف في نزاع ما سواء كان مدنيا أو تجاريا أن يدفع في عدم دستورية التشريع محل التطبيق على النزاع المعروض على المحكمة ، فيمتنع القاضي عن تطبيق القانون إذا قدر عدم دستوريته (2) ، و لقد عرفت هذه الطريقة تطبيقها الأمثل في الولايات المتحدة الأمريكية .

قد تنشأ محكمة خاصة لممارسة الرقابة على دستورية القوانين و تكون مستقلة عن المحاكم الأخرى ، و يمكن إضافة إلى المحاكم الخاصة ، الغرف الدستورية التي يمكن أن تنشأ في المحاكم العليا يناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين .

(1) GEORGES Burdeau , FRANCIS Hamou et MICHEL Troper , Manuel de droit constitutionnel , 23^{ème} édition , L . G. D .J . Paris, 1993, p 80.

(2) CHARLES Cadeaux, Droit constitutionnel et institutions politiques, Théorie générales des institutions politiques, 2^{ème} édition, Cujas, Paris, 1980, p 138.

يعود تاريخ المحاكم الخاصة ذات الأصل الأوروبي إلى عام 1920 ، بإنشاء المحكمة التشيكوسلوفاكية و المحكمة الدستورية النمساوية التي أنشئت في الفاتح أكتوبر 1920 (1) ، بحيث تعد هذه الأخيرة بمثابة بعث للمحكمة الإمبراطورية المنشأة بمقتضى دستور 1867 (2) . أنشئت بعد ذلك المحكمة الدستورية لألمانيا الفدرالية بالقانون الأساسي الصادر في 8 ماي 1949 ، ثم المحكمة الدستورية الإيطالية في 27 / 12 / 1949 .

عرفت أيضا الدول العربية مثل هذه المحاكم ، كالمحكمة الدستورية المصرية المنشأة بقرار في 1969 و التي أعيد تنظيمها و تشكيلها في ظل دستور 1971 (3) .

تمارس المحاكم العادية و الخاصة رقابة لاحقة على دستورية القوانين ، أي بعد أن يدخل القانون حيز التنفيذ . استوحى المؤسس الجزائري الرقابة اللاحقة الاختيارية من هذه النماذج فيما يتعلق رقابة دستورية القوانين العادية و التنظيمات ، أما المعاهدات و الاتفاقيات الدولية فلا تمارس عليها إلا رقابة سابقة اختيارية ، إذ لا يمكن تصور انحلال دولة ما من التزاماتها التي تعهدت بها بحجة أنها مخالفة للدستور .

لا يمكن اعتبار المجلس الدستوري محكمة ، فالمحاكم المذكورة أعلاه يتمكن فيها الفرد من اللجوء إليها ، فبالنسبة للمحكمة الدستورية النمساوية مثلا ، سمح التعديل الدستوري لعام 1975 للأفراد من الطعن أمامها في دستورية قانون فيدرالي ، بشرط أن يكون القانون قابلا للتطبيق مباشرة ، أي ألا يكون تطبيقه معلقا على صدور قرار إداري أو حكم قضائي ، و هذا بعد أن

(1) LOUIS Favoreu, Les cours constitutionnelles, 2^{ème} édition, P. U. F, Paris, 1992, p 4 .

(2) Ibid pp 32,33.

(3) عبد العزيز سلمان ، رقابة دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 247 .

توسع الإخطار إلى هيئات أخرى بمقتضى التعديلين الدستوريين لعام 1929 و 1975⁽¹⁾ . يتمكن أيضا الأفراد من الطعن أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية ، بشأن الاعتداء الواقع على حقوقهم و حرياتهم المضمونة دستوريا من قبل تشريع أو تدابير إدارية أو قرارات المحاكم ، بشرط استنفاد وسائل الطعن الأخرى . يحق للفرد في مصر الدفع بعدم دستورية تشريع أو لائحة محل التطبيق على النزاع الذي هو طرف فيه ، فإذا تأكد القاضي من جدية الدفع ، يؤجل النظر في الدعوى الأصلية و يحدد ميعاد لصاحب الشأن يقدر بثلاثة أشهر ، لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا لتتظر في دستورية ذلك التشريع أو تلك اللائحة محل التطبيق على النزاع⁽²⁾ .

لا يتمكن المواطن الجزائري من اللجوء إلى المجلس الدستوري ، و هذا ما ينفي على هذه المؤسسة الطابع القضائي ، نلاحظ إضافة إلى ذلك من الناحية الشكلية ، أن الأحكام التي خصصها الدستور للمجلس الدستوري لم ترد في الفصل المخصص للسلطة القضائية⁽³⁾ ، إنما جاءت في فصل آخر متعلق بالرقابة .

لا يمارس المجلس الدستوري الفرنسي قبل التعديل الدستوري لعام 2008 إلا رقابة سابقة على دستورية القوانين ، إجبارية على القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و اختيارية بالنسبة للمعاهدات و القوانين العادية . يعود سبب التأخر في تكريس الرقابة اللاحقة إلى تمسك المؤسس الفرنسي بالمبدأ التقليدي المتمثل في " سيادة القانون " ، فكل قانون اكتملت

⁽¹⁾ LOUIS Favoreu, Les cours constitutionnelles, op .cit , p 40 .

⁽²⁾ سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري – دراسة مقارنة - ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 ، ص ص 392 – 393 .

⁽³⁾ ورد الفصل الثالث المتعلق ب " السلطة القضائية " في الباب الثاني المتعلق ب " تنظيم السلطات " .

مراحل سنه و الذي اكتسب قوة قانونية بإصداره يفلت من كل رقابة و يكتسب حصانة (1) .

رغم عدم تمكن المجلس الدستوري الفرنسي لمدة طويلة ، من ممارسة الرقابة اللاحقة ، غير أن بفضل اجتهاده تمكن من تطهير النظام القانوني الفرنسي من القوانين غير الدستورية ، فابتداء من قراره المتعلق ب " حالة الطوارئ في كالدونيا الجديدة " المؤرخ في 25 جانفي 1985 ، قبل رئاسة دستورية قانون تم إصداره بمناسبة النظر في أحكام قانونية معدلة له ، و تأكد هذا الاجتهاد بقرار 25 جويلية 1989 ثم قرار 16 مارس 1999 .

تعد الرقابة اللاحقة احتياطية بما أن هناك رقابة سابقة وقائية يمارسها المجلس الدستوري الجزائري ، ففي حالة إفلات قانون من رقابته ، سواء كان ذلك نتيجة لتعمد السلطات المخولة حق الإخطار الإحجام عن ذلك ، يمكن تدارك ذلك العيب حتى بعد أن يصبح القانون نافذا ، أي بعد إصداره و خاصة بعد أن تتغير الأغلبية الممتنعة عن الإخطار .

قد حدث أن الغي المجلس الدستوري الجزائري قانونا بعد مرور ثلاث سنوات من صدوره ، المتمثل في الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى ، بمقتضى القرار المؤرخ في 27 فبراير 2000 (2) ، كما قام أيضا بمراقبة قانون بمناسبة إحالة قانون آخر محل رقابته إليه .

(1) JEAN Rivero , " Les garanties constitutionnelles des droits de l'homme en droit français " , Revue internationale de droit comparé , n° 2, Paris, 1998, p p 9 -23 .

(2) قرار رقم 02 / ق.أ / م د / 2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 ، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو 1997 ، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى ، ج ر مؤرخة في 28 فبراير 2000 ، العدد 7 ، ص 6 .

يعتبر اجتهاد المجلس الدستوري منعدا في مجال الرقابة اللاحقة بالنظر إلى العدد الهائل من القوانين التي تم إصدارها ، بحيث لم تكن موضوعا للإخطار إلا خمسة (5) منها فقط . تجدر الإشارة هنا أن القوانين التي تخضع للرقابة اللاحقة لا تقتصر على تلك الصادرة بعد تأسيس المجلس الدستوري ، إنما تمتد إلى ما وراء ذلك على خلاف الرقابة السابقة ، يعود السبب في ضآلة دور المجلس الدستوري في هذا المجال رغم اعتبار الرقابة اللاحقة من الخصائص التي تميز الهيئات القضائية ، إلى عدم منح المؤسس للأفراد حق إخطار المجلس الدستوري و حصر هذا الحق على هيئات سياسية محدودة .

لم يسبق للمجلس الدستوري أيضا أن اخطر بشأن تنظيم ، و يعود ذلك أساسا إلى عدم منح رئيس الحكومة سابقا (الوزير الأول) حق الإخطار ، فعلى سبيل المثال رغم استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة التعيين في وظائف الدولة (1) ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 – 240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية (2) ، لم يتمكن رئيس الحكومة من استرجاع مجاله (3) .

(1) ناصر لباد ، القانون الإداري – التنظيم الإداري - ، الجزء الأول ، ط 3 ، الناشر لباد ، 2005 ، ص 134 .

(2) المرسوم الرئاسي رقم 99 – 240 مؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق 27 / 10 / 1999 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، ج ر مؤرخة في 31 / 10 / 1999 العدد 76 .

(3) ليست للوزير الأول حاليا أية فائدة يجنيها من الاعتراف له بحق إخطار المجلس الدستوري في هذا المجال ، فبمقتضى المادة 85 من الدستور المعدلة بقانون 08 – 19 ، لا يمكن للوزير الأول أن يعين في وظائف الدولة إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

نعتقد انه من الضروري توسيع حق الإخطار إلى هيئات أخرى : الوزير الأول و إلى عشرة نواب (1) باعتباره الحد الأدنى لتشكيل المجموعة البرلمانية ، أو إلى عشرين نائبا على الأقل باعتباره الحد الأدنى لإمكانية تقديم اقتراحات القوانين لتكون قابلة للمناقشة ، و هذا في إطار الرقابة السابقة . كما ينبغي توسيع حق الإخطار إلى الأفراد باعتبار أن الرقابة اللاحقة ممارسة في الجزائر أيضا .

تجدر الإشارة إلى أن توسيع حق الإخطار إلى الوزير الأول لتمكينه من الطعن في دستورية القوانين بخصوص التنظيمات ، لا تكون له من أهمية إلا إذا كان مستقلا عن رئيس الجمهورية . كما لا يكون لتوسيع حق الإخطار إلى النواب صدى ، في غياب ديمقراطية حقيقية و معارضة فعلية .

(1) تنص المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني : " تتكون المجموعات البرلمانية من عشرة (10) نواب على الأقل " ، و تنص الفقرة الثانية من المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة : " تتكون المجموعات البرلمانية من عشرة (10) أعضاء على الأقل " .

الخاتمة

حرصت الدول العربية منها الجزائر على مواكبة الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية المبرمة على نطاق عالمي ، كالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان الذين عملت على الالتزام بهما على فترات متعاقبة ، فصادقت عليهما بعض الدول العربية في عقد الستينات أي قبل دخولهما حيز التنفيذ ، و انضمت بعض الدول الأخرى في عقود السبعينات و الثمانينات و التسعينات حسب ظروف كل دولة .

كما عملت هذه الدول مجتمعة على إيجاد صيغة عربية متفق عليها لحماية حقوق الإنسان ، فان كل دولة عملت على حدا من اجل وضع منظومة قانونية داخلية تكرس اعترافها بالحقوق و الحريات الأساسية ، و المطلع على القوانين الداخلية للقوانين العربية يجدها تحفل بالنصوص ذات الصلة ، إذ خصت دساتير هذه الدول فصولا بحقوق الإنسان تكفل فيها حماية كل الحقوق المدنية والسياسية ، الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية .

فالقراءة الأولية للدستور الجزائري توحى لنا بحماية فعالة لحقوق الإنسان من خلال توسيع نطاق تكريس حقوق الإنسان تماشيا و الأجيال الثلاثة ، مع تواجد ضمانات دستورية لحمايتها . و قد ظهرت ممارسات المجلس الدستوري في حماية مختلف الحقوق من خلال رقابة مطابقة القوانين للدستور ، فاخضع القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة الوجوبية من جهة ، و اخضع المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات للرقابة الاختيارية .

بل و له حق التدخل التلقائي في حالة عدم دستورية أحكام لم يخطر بشأنها من طرف جهات الإخطار المحددة في الوثيقة الدستورية بمناسبة إحالة قانون محل رقابته .

و ما تجدر الإشارة إليه أن مساهمة القضاء في حماية حقوق الإنسان و الحريات تركز على أربع نقاط أساسية هي : الكفاءة و النزاهة والاستقلالية و الحياد .

لكن صارت الحريات مقيدة بموجب قرارات إدارية أو فروض بمراسيم تشريعية مستندة إلى تفويض تشريعي واسع المدى لا يوفر أي ضمان حقيقي يحول دون انحراف الحكومة في فرضه ، و هو ما نجده في تشريع السلطة التنفيذية بمراسيم رئاسية – ما اتسمت به فترة التسعينات – تقييد حقوق و حريات الإنسان ، خاصة في ظل إعلان الحالات غير العادية لسير المؤسسات الدستورية .

و ما يعاب على الدستور عمومية أحكامه و ترك أمر تفصيل تلك الأحكام و تنظيمها للقوانين الداخلية الأخرى ، هذه الأخيرة نصت على الكثير من الحقوق و إحاطتها بالعديد من الضمانات .

و نظرا لقلّة وعي الكثير من المواطنين بحقوقهم و التخوف من عواقب المطالبة بها ، فقد شاعت الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان ، ومن أهم تلك الانتهاكات إهدار الحق في الحياة .

من جهة أخرى ، نجد تعرض الحقوق الاقتصادية لتجاوزات خطيرة كالحق في العمل الذي يعاني من عدم تكافؤ الفرص و التمييز على أساس المستوى الاجتماعي و انتشار المحسوبية ، كما و تعاني الحقوق الثقافية كذلك التهميش و عدم إعطائها حقه من العناية .

و ما كان نتيجة هذه الممارسات المجحفة لحقوق الإنسان تأثير سلبي على صعيد التنمية ، ذلك الهدف الذي تسعى إليه الدول النامية ، فالمنطلق الأهم في عملية التنمية هو الموارد البشرية ، و لما كان المواطن محروما من ادني حقوقه ، فكيف يمكن أن تكون له قوة فاعلة في بناء وطنه ؟ خاصة و انه أصبح أحيانا لا يشعر بالانتماء إليه بسبب افتقاده لحقوق المواطنة .

و إن ما أدى إلى تقليص دور المجلس الدستوري في مجال حماية حقوق الإنسان أسلوب الرقابة الدستورية من خلال جهات الإخطار السياسية (رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة) و التي لم تقم بإخطار المجلس الدستوري إلا في الحالات المتعلقة بالرقابة الوجوبية (القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان) ، دون تحريك الرقابة الاختيارية رغم عدم تقييدها بميعاد محدد .

و في ظل إبعاد الأغلبية عن المشاركة في صنع القرار ، مع استمرار الكثير من الممارسات التي كانت سائدة في عهد الحزب الواحد ، أو أخذها لأشكال جديدة لتبرير مثل تلك التصرفات المفروضة ، التي تبقى السلطة في يد فئة معينة من المجتمع تعتبر نفسها وصية عن المجتمع ، تبقى كل الحقوق السياسية بعيدة عن التمتع الفعلي .

ليست مجموعة الحقوق السياسية و المدنية هي الوحيدة التي شهدت انتهاكات ، بل حتى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية خاصة في ظل تدهور المستوى المعيشي ، مع انخفاض القدرة الشرائية المترافق مع الارتفاع المستمر في الأسعار . فكانت المؤشرات المعتمدة في توضيح التنمية الإنسانية و البشرية في الجزائر سواء السياسية منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية تشير إلى مستويات منخفضة ، مما يبين المعاناة التي لا يزال يعيشها المواطن الجزائري ، و ذلك في غياب سياسة تنمية جهوية متوازية ، و هو ما أدى إلى حرمان المواطنين من ممارسة حقوقهم و التمتع بحرياتهم المكفولة دستوريا .

و قصد فعالية حماية حقوق الإنسان لابد من احترام مبادئ الديمقراطية التي هي في ذات الوقت أساسيات حقوق الإنسان و الحريات العامة ، كما يجب تطبيق الفصل بين السلطات الثلاث ، و إن تتمتع السلطة القضائية باستقلال تام ، و فرض الرقابة القضائية على أعمال الإدارة و قراراتها ، و من جهة أخرى لابد من إصلاح القوانين الداخلية من خلال تعديل القوانين المقيدة للحقوق و الحريات ، و جعل القوانين العادية متطابقة مع الدستور و مكتملة له ، بحيث تحدد حمايتها للحقوق و الحريات عن طريق نصوص قانونية واضحة لا تترك مجالاً للتأويل .

ولابد من إعادة النظر في كيفية تدخل المجلس الدستوري خلال المراجعة الدستورية بهدف توسيع جهات الإخطار لتشمل الوزير الأول ، و إيجاد آليات تسمح للأفراد بالتعبير و الطعن في نصوص قانونية غير دستورية ، الأمر الذي يرسخ الديمقراطية و حماية حقيقية لحقوق الإنسان في الجزائر .

كما يجب الأخذ بمبادئ و أحكام التنظيم الدستوري للسلطات و العلاقات الوظيفية فيما بينها و مقتضيات حماية الحقوق الفردية و الجماعية في ظل دولة القانون .

و عليه فالوصول إلى تحقيق التمتع الفعلي بالحقوق و الحريات ، لا بد له من المرور على تقوية و ترقية التنظيمات التي تهتم بمراقبتها و الدفاع عنها في مقابل سلطان الدولة ، وذلك في ظل إرساء أرضية ملائمة يتحقق فيها الأمن ، فالتقنين وحده غير كاف لضمانها و حمايتها و ترقيتها .

إذن ، لا يمكن تصور حماية دستورية فعالة لحقوق الإنسان في ظل هيمنة سلطة تنفيذية على سلطة تشريعية دون إدخال تعديلات جوهرية على الأحكام المنظمة في الدستور ، و ذلك بتبني إجراءات جديدة ذات طبيعة قضائية .

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ – الكتب

- 1 - احمد الرشيدى ، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق" ، الطبعة الثانية ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2005 .
- 2 - احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، ط 2 ، دار الشروق ، مصر ، سنة 2000
- 3 - احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .
- 4 - الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ط 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 .
- 5 - رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، ط 1 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006 .
- 6 - سالم ساسي ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان ، الطبعة الثالثة ، دار الكتابة الجديدة المتحدة ، بيروت ، 2004 .
- 7 - سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة – النظرية العامة للدولة و الدستور - ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 11 ، سنة 2010 .
- 8 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري ، ط 2 ، دار الهدى عين ميله ، الجزائر ، 1993 .

- 9 - **سعدى محمد الخطيب** ، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثني و عشرين دولة عربية ، ط 1 ، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان ، سنة 2007 .
- 10 - **سليمان محمد الطماوي** ، النظم السياسية و القانون الدستوري – دراسة مقارنة - ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1988.
- 11 - **عبد الرضا حسين الطعان** ، تركيز السلطة السياسية لصالح السلطة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة – نموذج فرنسا - ، ط 1 ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، 2001 .
- 12 - **عبد العزيز العشراوي** ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الجزائر .
- 13 - **عبد العزيز سلمان** ، رقابة دستورية القوانين ، طبعة 1995 ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 14 - **عبد المنعم محفوظ** ، علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة و ضمانات ممارستها ، ط 1 ، المجلد الأول ، بدون مكان و تاريخ النشر .
- 15 - **عبد النور ناجي** ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 .
- 16 - **عبد الله بوقفة** ، أساليب ممارسة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، 2002 .
- 17 - **عبد الله طلبة** ، الرقابة على أعمال الإدارة (القضاء الإداري) ، بدون رقم طبعة ، المطبعة الجديدة ، سوريا ، 1976 .
- 18 - **عمر حلمي فهمي**، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني – دراسة مقارنة – ، ط 1، دار الفكر العربي القاهرة، 1980 .

- 19- عيسى بيرم ، الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص والواقع ، الطبعة الأولى ، دار المنهل ، بيروت ، 1998
- 20 - فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري – النظرية العامة للدساتير - ، الجزء 2 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2003 .
- 21 - فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري – نظرية الدولة - ، الجزء الأول ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2009.
- 22 - كمال شطاب ، حقوق الإنسان بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود (1989 – 2003) ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2005 .
- 23 - محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية القوانين – المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية - ، بدون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2008 .
- 24 - محند امقران بوبشير ، السلطة القضائية في الجزائر ، بدون رقم الطبعة ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 .
- 25 - ناصر لباد ، القانون الإداري – التنظيم الإداري - ، الجزء الأول ، ط 3 ، الناشر لباد ، 2005 .
- 26 - هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، ط 3 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 .

ب - الرسائل و المذكرات الجامعية

ب . 1 - اطروحات دكتوراه

1 - الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، رسالة دكتوراه دولة ، جامعة قسنطينة ، 1990 .

2 - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة "مجال ممدود و حول محدود " ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - السنة الجامعية 2009 - 2010

ب - 2 رسائل الماجستير

1 - احمد سحنين ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع القانون الدستوري ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004 - 2005.

2 - باديس سعودي ، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2005 - 2006 .

ب - 3 مذكرات الماستر

1 - خليدة ولد قاسم ، الضمانات القضائية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة البويرة ، 2012 - 2013

2 - مصطفى مرزوق ، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة البويرة ، 2012 - 2013 ،

- 1 - ادريس بوكرا ، " المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير " ، مجلة إدارة ، العدد 1 ، الجزائر ، 1998 ، ص 28 .
- 2 - العيد عاشوري ، " إجراءات و مراحل إعداد النص التشريعي و إقراره في البرلمان الجزائري " ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 3 ، الجزائر ، 2003 ، ص 65 .
- 3- بوزيد لزهاري ، " الدور التشريعي لمجلس الأمة في ضوء المادة 120 من الدستور " ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 7 ، الجزائر ، 2004 ، ص 72 .
- 4 - عمر سعد الله ، " الصيغ الدستورية لتحديد مجالات اختصاص البرلمان بعملية ترقية و حماية حقوق الإنسان " ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 8 ، الجزائر ، مارس 2005 ، ص 26 .
- 5 - فوزي اوصديق ، " الضمانات الدستورية لدولة القانون " - دراسة مقارنة - ، مجلة التبصيرة للبحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد الثاني ، الجزائر ، جانفي 1998 ، ص 96.
- 6 - محمد بن محمد ، " الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي " ، مجلة رواق عربي ، العدد 45 ، 1999 ، ص 71.
- 7 - مسعود شيهوب ، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني و الحكومة " ، مجلة النائب ، العدد 2 ، الجزائر ، 2003 ، ص 10 .
- 8 - موسى بودهان ، " الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري " مجلة النائب ، العدد 2 ، الجزائر ، 2003 ، ص 36 .
- 9 - نصر الدين معمرى ، " التشريع عن طريق المبادرة " ، مجلة النائب ، العدد 2 ، الجزائر ، 2004 ، ص 22 .

10 - وسيلة وزاني ، " عملية الرقابة الدستورية على النصوص القانونية و التنظيمية في الجزائر (دراسة تحليلية) " ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 26 ، الجزائر ، نوفمبر 2010 ، ص 185 .

د - النصوص القانونية

د. 1 - الدساتير

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، ج ر ، عدد 9 ، صادر في 1 مارس 1989

2 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 76 ، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بمقتضى قانون رقم 02 - 03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر ، عدد 25 ، صادر بتاريخ 14 افريل 2002 ، و بمقتضى قانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ، عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

د . 2 - المواثيق الدولية

1 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة (الف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، وافقت عليه الجزائر بموجب قانون رقم 89 - 08 مؤرخ في 25 / 04 / 1989 ، ج ر عدد 17 صادر في 26 / 04 / 1989 ، و انضمت إليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 - 67 مؤرخ في 16 / 05 / 1989 ، ج ر عدد 20 صادر في 17 / 05 / 1989

2 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976 طبقا للمادة 27 ، ج ر ، عدد 01 ، صادر بتاريخ 26 فبراير

1997

ه - القوانين العضوية

1 - أمر رقم 97 - 09 ، مؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج ر عدد 12 ، صادر في 6 مارس 1997 .

2 - القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق ل 8 مارس 1999 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها ، و كذا العلاقات الوظيفية بينها و بين الحكومة ، ج ر ، العدد 15 ، صادرة بتاريخ 9 مارس 1999 .

3 - قانون عضوي رقم 12 - 04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ، ج ر ، عدد 2 ، صادر بتاريخ 15 يناير 2012

و - المراسيم الرئاسية

- 1 - المرسوم الرئاسي رقم 89 - 67 المؤرخ في 16 / 05 / 1989 ، المتعلق بالمصادقة على العهدين الدوليين لحقوق المدنية و السياسية ، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، ج ر رقم 20 لعام 1989 .
- 2 - المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 مؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق 27 / 10 / 1999 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، ج ر مؤرخة في 31 / 10 / 1999 العدد 76

ز - الأنظمة الداخلية

- مداولة مؤرخة في 16 افريل 2012 و المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر ، عدد 26 صادر بتاريخ 3 ماي 2012 .

ي- اجتهاد المجلس الدستوري

ي-1 - الآراء

- 1 - رأي رقم 1 - ر . ق - م د - 89 مؤرخ في 28 / 08 / 1989 ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، رقم 1 ، سنة 1997
- 2 - رأي رقم 4 ر - ا - م د مؤرخ في 19 فبراير 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير 1997 ، ج.ر مؤرخة في 19 مارس 1997 ، عدد 15 أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، رقم 2 ، 1997 .

3 - الرأي رقم 04 / ر.ق / م د / 98 مؤرخ في 13 جوان 1998 و المتضمن دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11 - 12 - 14 - 15 و 23 من القانون المتعلق بنظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان ، ج ر عدد 43 صادر في 16 جوان 1998

4 - الرأي رقم 12 / ر.ق / م د / 01 ، مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير 2001 ، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون ، ج ر العدد 09 المؤرخة 04 فبراير 2001

5 - رأي رقم 01 / ر . ت د / م د / مؤرخ في 2 محرم عام 1423 الموافق 3 ابريل 2002 ، يتعلق بمشروع تعديل الدستور ، ج ر مؤرخة في 3 ابريل 2002

6 - رأي رقم 01 / ر . ق . ع / م . د / 04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 5 فبراير سنة 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور ، ج ر العدد 9 المؤرخة في 11 فبراير 2004

ي - 2 - القرار

1 - قرار رقم 02 / ق.أ / م د / 2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 ، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو 1997 ، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى ، ج ر مؤرخة في 28 فبراير 2000 ، العدد 7

A - Ouvrages

- 1 - **BERTRAND Mathieu** et **MICHEL Verpeaux**, Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, L.G.D.J, Paris , 2002 .
- 2 - **CHARLES Cadeaux**, Droit constitutionnel et institutions politiques, Théorie générale des institutions politiques, 2^{ème} édition, Cujas, Paris, 1980
- 3 - **COLLIARD Albert (Cloud)** et **LETTERON (Roseline)**, Libertés publiques , 8^{ème} édition , Dalloz , Paris , 2005 .
- 4 - **GEORGES Burdeau** , **FRANCIS Hamou** et **MICHEL Troper** , Manuel de droit constitutionnel , 23^{ème} édition , L . G . D . J . Paris, 1993 .
- 5 - **HENRI Oberdroff** , Droit de l'homme et libertés fondamentales , 3^{ème} édition , Dalloz , Paris , 2003.
- 6 - **HENRI – Pierre**, Droit Des Libertés Fondamentales, Hachette livre, Paris, 2007
- 7 - **LEBRETON (Gilles)** , libertés publiques et droit de l'homme , 7^{ème} édition , Armand colin , Paris , 2005 .
- 8 -**LOUIS Favoreu**, Les cours constitutionnelles, 2^{ème} édition, P. U. F, Paris, 1992
- 9 - **LUCHAIRE (François)** , le conseil constitutionnel , tome 3 jurisprudence , première partie l'individu , 2^{ème} édition , Economica , Paris , 1998 .
- 10 - **CHRISTINE Roualt (Marie)**, Contentieux administratif , 3^{ème} édition, Gualino éditeur, Paris , 2006 .
- 11 - **MOURICE Duverge** , Institution politique et droit constitutionnel , 9^{ème} édition, P.U.F , Paris, 1966

B- Revue

- 1- **JEAN Rivero** , “ Les garanties constitutionnelles des droits de l’homme en droit français ” , Revue internationale de droit comparé, n° 2, Paris, 1998.
- 2- **PELLOUX (Robert)**, “ Vrais et faux droit de l’homme , problème de définition et de classification ” , R.D.P , n° 1 , Paris , 1981.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	1.....
الفصل الأول	
تكريس آليات حماية حقوق الإنسان في ضوء الدستور الجزائري لعام 1996	4.....
المبحث الأول : توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان في ضوء دستور 1996	5.....
المطلب الأول : تعديل وإقرار لبعض الحقوق المدنية و السياسية.....	6.....
الفرع الأول : حق إنشاء أحزاب سياسية.....	7.....
الفرع الثاني : الحق في الكرامة	8.....
الفرع الثالث : حق امن الأشخاص و الممتلكات	10.....
المطلب الثاني : تعزيز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	11.....
الفرع الأول : حرية الصناعة و التجارة	12
الفرع الثاني : الحق في العمل	13.....
الفرع الثالث : الحق في التربية و التعليم	14.....
المطلب الثالث : الإقرار بالحقوق التضامنية	15.....
الفرع الأول : الحق في التنمية	15.....
الفرع الثاني : الحق في حماية البيئة و حماية التراث المشترك.....	16.....
الفرع الثالث : الحق في السلم.....	17.....
المبحث الثاني : الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في ضوء الدستور الجزائري لعام 1996	19.....
المطلب الأول : مبدأ الشرعية الدستورية.....	19.....
الفرع الأول : السمو الشكلي للدستور.....	20.....
الفرع الثاني : السمو الموضوعي للدستور.....	21.....

- 22.....المطلب الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات..
- 23.....الفرع الأول : مضمون مبدأ الفصل بين السلطات..
- 25.....الفرع الثاني : استقلالية السلطات في دستور 1996 بين القانون و الممارسة.....
- 27.....المطلب الثالث : الرقابة على دستورية القوانين و أعمال الإدارة..
- 28.....الفرع الأول : ممارسات المجلس الدستوري لتعزيز حقوق الإنسان ..
- 28.....أولا : الرقابة السياسية على دستورية القوانين ..
- 29.....ثانيا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين ..
- 31.....الفرع الثاني : الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ..

الفصل الثاني

- 34.....نقص فعالية آليات الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ضوء الدستور الجزائري لعام 1996.....
- 34.....المبحث الأول : هيمنة السلطة التنفيذية في المجال التشريعي.....
- 35.....المطلب الأول : توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية.....
- 36.....الفرع الأول : امتداد مشاركة رئيس الجمهورية في التشريع.....
- 36.....أولا : التشريع بأوامر تشريعية.....
- 38.....ثانيا : التشريع عن طريق الاستفتاء ..
- 42.....الفرع الثاني : التحكم الحكومي في العمل التشريعي.....
- 42.....أولا : السيطرة على مجال التشريع من خلال اقتراح القوانين ..
- 45.....ثانيا : احتكار التشريع في المجال المالي.....
- 46.....المطلب الثاني : تقييد سلطة البرلمان التشريعية.....
- 46.....الفرع الأول : حصر مجال تشريع البرلمان.....
- 47.....الفرع الثاني : التدخل المقيد للبرلمان في مجال التشريع.....

49.....	المبحث الثاني : تضييق مجال الرقابة الدستورية و القضائية.....
49.....	المطلب الأول : محدودية صلاحيات المجلس الدستوري.....
50.....	الفرع الأول : نطاق الإخطار محصور للسلطات السياسية.....
52.....	الفرع الثاني : قصر آجال الفصل للمجلس الدستوري.....
54.....	المطلب الثاني : عدم فعالية ازدواجية طرق ممارسة المجلس الدستوري للرقابة.....
55.....	الفرع الأول : نقص فعالية الرقابة السابقة الوقائية في ضمان الحقوق و الحريات.....
55.....	أولا : الرقابة السابقة الوجوبية.....
58.....	ثانيا : الرقابة السابقة الاختيارية.....
60.....	الفرع الثاني : فشل الرقابة اللاحقة الاحتياطية في ضمان الحقوق و الحريات العامة.....
66.....	الخاتمة.....
70.....	قائمة المراجع.....
81.....	الفهرس.....

